



سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (24)

القانون العزبي الموحّد

دراسة وتقييم

ويليه

شبهاتٌ واعتراضاتٌ على إقرار

"القانون العربي الموحّد"

في محاكم سورية والإجابة عنها

المكتب العلمي
بهيئة الشام الإسلامية

القانون العرَبِي المُوَحَّد

دراسة وتقييم

ويليه

شبهاتٌ واعتراضاتٌ على إقرار

"القانون العربي الموحد"

في محاكم سورية والإجابة عنها

المكتب العلمي

بهيئة الشام الإسلامية

الطبعة الثانية



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أصدر المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية دراسته عن «القانون العربي الموحد» مضمناً إياها تقييماً لمواد القانون، وتوصيات بشأن تطبيقه والتعامل به في محاكم المناطق المحررة في سورية.

وطبعت الدراسة ووزعت على المختصين والمهتمين من القضاة والمشتغلين بالمحاماة والدراسات القانونية، فلقيت القبول والاستحسان بحمد الله تعالى، وأضحت من المراجع المعتمدة في دراسة القانون وتقييمه.

ومع استمرار النقاشات حول القانون والعمل به ظهرت تساؤلات، وأثيرت شبهات حول القانون وتطبيقه، فأصدر المكتب كتيباً بعنوان (شبهاتٌ واعتراضاتٌ على إقرار «القانون العربي الموحد» في محاكم سورية والإجابة عنها).

وقد رأينا أن نعيد إصدار كتاب دراسة القانون في طبعة متضمنة الإجابة عن الشبهات والاعتراضات؛ لتسهيل الاطلاع والتداول،

بالإضافة لعددٍ من التصويبات اللغوية والصياغية اليسيرة، فكانت هذه الطبعة الثانية.

نسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يُصلح شأن المسلمين في سورية، وعامة بلدان المسلمين،

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله خالق الأرض والسماء، والصلاة والسلام على المبعوثِ
بالشريعة السمحاء وعلى آله وصحبه القدوة لكل من أقام شريعة رب
السماء، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الفصل والقضاء، أما بعد:
فإنَّ سقوط النظام في كثير من المحافظات والبلدات والقرى السورية
أوجد فراغاً في جميع مناحي الحياة وأنظمتها، وخاصة في قضايا الحكم
والفصل بين الناس؛ وللضرورة والحاجة الملحة فزَع الناس -مجاهدين
ومدنيين- لمعالجة هذه النازلة؛ فشكّلوا الهيئات الشرعية من المشايخ
وطلبة العلم، وبدؤوا في فصل القضايا بين الناس في الأحوال الشخصية،
والمدينة، والجنائية.

ولما كانت الثورة إسلاميةً الروح؛ قامت الهيئات بتحكيم الشريعة
الإسلامية على قدر الوسع والطاقة، مع ضعفٍ في الكوادر القضائية
كثماً ونوعاً، ولما كان العديد من القضاة حديثي عهد بهذه التجربة، فقد
حاولوا الوصول إلى الأحكام الشرعية من خلال الرجوع إلى الكتب
الفقهية، مستعينين بما عندهم من العلم الشرعي.

واهتمدى بعض القضاة والقانونيين إلى قانون مَبُوبٍ ومُقَسَّمٍ على موادَ

شرعية قانونية، ألا وهو «القانون العربيّ الموحد»، الذي أصدرته جامعة الدولة العربية من خلال لجانٍ شرعية وقانونية مُختصة.

فقامت بعض الهيئات الشرعية بتطبيق هذا القانون في محاكمها، واعترض على ذلك آخرون، مما شكّل طرفي نقيض في هذا الأمر.

ومن هنا استشعرت «هيئة الشام الإسلامية» الحاجة إلى توضيح الموقف الشرعي من «القانون العربيّ الموحد»، ومدى صلاحية اعتماده للقضاء الشرعي، فقام المكتب العلمي في الهيئة بقراءة القانون بكل أجزائه ومواده، وأعدّ دراسة وافيةً تقيميّة للقانون، وضع أصلها فضيلة الشيخ فايز الصلاح، وناقشها المكتب وأقرها، وفق المخطط التالي:

الفصل الأول: تعريف بالقانون العربيّ الموحد.

المبحث الأول: خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية.

المبحث الثاني: كتب القانون العربيّ الموحد.

المبحث الثالث: مميزات القانون العربيّ الموحد.

الفصل الثاني: نقد القانون.

المبحث الأول: الملاحظات الكلية.

أولاً: عقوبات التعزير.

ثانياً: عقوبة الحبس.

ثالثاً: الكتب الإجرائية.
المبحث الثاني: الملاحظات التفصيلية.
أولاً: الأحوال الشخصية.
ثانياً: القانون المدني الموحد.
ثالثاً: القانون الجزائي الموحد.
الفصل الثالث: تقنين الفقه الإسلامي.
خاتمة وتوصيات.

والحمد لله رب العالمين

القسم الأول
دراسة القانون

الفصل الأول

تعريف بالقانون

العربي الموحد

المبحث الأول خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية

اجتمع وزراء عدل الدول العربية في صنعاء باليمن عام ١٩٨١م؛ لوضع خطة لقانونٍ عربيٍّ موحدٍ للدول العربية، وكان نتاج ذلك «خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية»، التي تألفت من هدفٍ، وأسسٍ، ومضمونٍ^(١).

أولاً: هدف الخطة:

تهدف خطة توحيد التشريعات العربية إلى: توفير القاعدة المتينة والثابتة لإقامة التشريع العربي الموحد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع العربي في كل قطر.

ثانياً: الأسس العامة لعملية التوحيد:

تستوجب عملية توحيد التشريعات العربية أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

- ١- الصعوبات الموضوعية المنهجية المتعلقة بعملية التوحيد، وما تستوجبه من التماثل في الظروف، والبواعث، والاحتياجات، والتطلعات أولاً، والمرتبطة بعملية تقنين الشريعة الإسلامية، وما تتطلبه من غزارة المعرفة الفقهية والقانونية، والأخذ بالمنهجية العلمية ثانياً.

(١) ينظر موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، <http://www.carjj.org>

- ٢- ربط التصوّر الفكري لعملية التوحيد بتخطيطٍ منهجيٍّ مدروسٍ، وتحديد أولويات الأهداف التشريعية بالاستناد إلى الإمكانيات المرحلية.
- ٣- الاستفادة من المساعي التي باشرت بها بعض الدول العربية، وتتبع المراحل التي قطعتها في طريق تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحليل نتائجها، وإجراء دراسةٍ مقارنةٍ لما يمكن أن يكون قد جرى الأخذ به في أكثر من قطرٍ واحد.
- ٤- وضع القواعد المبدئية التي يتم بها تنهيج التشريع وتوحيده، بما يحقق مراعاة الأسس التالية:

أ- اعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية وما يؤول إليهما من إجماع أو قياسٍ أو مصالحٍ مرسلّة، دون التقيّد بمذهبٍ معيّن من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية: مصادرٌ موحّدة للتقنين.

ب- اتباع قاعدة التدرّج في عملية التوحيد.

وبناءً على هذه الخطة تشكلت لجانٌ شرعيةٌ وقانونيةٌ مختصة، عملت على وضع (القانون العربيّ الموحد)^(١).

(١) من المعلوم أنّ الوزراء لا يباشرون وضع القوانين بأنفسهم، وليس ذلك من مهامهم، بل يكون ذلك عبر لجان تضم خبراء في مختصين في الموضوعات محل البحث، وهو ما تم في هذا القانون، ولا يضره بعد ذلك أن كان هؤلاء الوزراء غير ملتزمين بتطبيقه، فالعبرة بمدى سلامة المضمون.

المبحث الثاني كتب «القانون العربي الموحد»

يتألف «القانون العربي الموحد» من عدد من الأجزاء موزعةً على كتب مستقلة، وينقسم من حيث كتبه ومواده إلى قسمين:

الأول: الكتب الموضوعية:

وهي: الكتب التي تضم موادَّ شرعية قانونية، تُحدّد العلاقات والحقوق بين الناس، والعلاقة التبادلية بين الفرد والدولة، بالإضافة إلى العقوبات لأولئك الذين لا يلتزمون بالقواعد المؤسّسة للقانون. وأهم هذه الكتب:

١- قانون الأحوال الشخصية، والمعروف باسم: «وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية».

ويتألف من (٢٨٦) مادة، موزعة على عدّة كتب وأبواب. ويتحدث هذا الكتاب عن أحكام النكاح؛ الأركان والشروط، وعن أحكام الطلاق والإيلاء، وعن أحكام الفرائض والميراث.

٢- «القانون المدني العربي الموحد».

ويتألف من (١٣١٨) مادة. ذُكر في الفصل الأول منه (٨٥) قاعدة

كلية وفرعية.

وهذا القانون هو الذي يُعبّر عنه الفقهاء بأحكام المعاملات، من بيعٍ وشراء، ووكالةٍ وهبةٍ، وحوالةٍ ورهنٍ، وغير ذلك مما يتعلق بالمعاملات.

٣- «القانون الجزائي العربي الموحد»، ويتألف من (٦١٨) مادة.

وهذا القانون يتحدث عن الحدود، والقصاص، والجرائم التي يترتب عليها عقوبات مقدّرة كالحدود، وغير مقدّرة، والتي تسمى التعزيرات.

الثاني: الكتب الإجرائية:

وهي: الكتب التي تضم مجموعة القواعد التي تُنظّم سير الدعوى من لحظة ابتدائها إلى انتهائها، بصورٍ حكم قاطع، وكيفية تنفيذ هذا الحكم وأهمها:

١- القانون العربي الموحد للإجراءات المدنية، ويتألف من (٨٤٧) مادة.

٢- القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية، ويتألف من (٣٨٦) مادة.

ولما حوت المواد القانونية غموضاً في بعض معانيها، جعل لهذه المواد

مذكراتٌ توضيحيةٌ شارحة، شملت:

- مذكرةٌ توضيحيةٌ للقانون الجنائي.

- مذكرةٌ توضيحيةٌ للقانون المدني.

- مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين

العربية، والمعتمدة بقرارات مجلس وزراء العدل العرب، تحت إشراف «المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية»، التي كانت كالمعجم الفقهي القانوني لـ «القانون العربي الموحد».

المبحث الثالث

مميزات «القانون العربيّ الموحد»

تميّز «القانون العربيّ الموحد» بعدة مميزات، منها:

أولاً: الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسًا ووحيدًا للتشريع، تبعًا لخطته التي تنصّ على: «اعتماد القرآن الكريم والسُّنة النبوية، وما يؤول إليهما من إجماعٍ، أو قياسٍ، أو مصالحٍ مرسلّة، دون التقيّد بمذهب معيّن من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية: مصادرٌ للتقنين الموحدة»^(١). ولا أدلّ على ذلك في الموادّ التي نصّت على العقوبات الشرعية، كما جاءت في الكتاب والسنة، كالقصاص في النفس، وما دون النفس، وحدّ المرتدّ، والسّارق، والزاني، وشارب الخمر، وغير ذلك، دون مراعاة للقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله.

كذلك الاعتماد على قضاء الخلفاء الراشدين في مسألة قتل العدو بالواحد عندما قالوا: «والأصل في هذا: قضاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما رُفعت إليه قضية «أصيل»، وهي أنّ مجموعةً انقضّت على قتله، وأسهم كلُّ واحد منها بدورٍ في حدوث

(١) ينظر: خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية، المادة (٤) من الفقرة (ثانيًا)، ص(٢).

الجريمة، فقال رضي الله عنه: «والله لو تَمَّا عَلَيْهِ أهل صنعاء لقتلتهم به»، وقتل الخليفة الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ثلاثة بواحد، وقد كان ذلك من الخلفتين بمشاوراة الصحابة وإقرارهم لهما فصار إجماعاً، وبه أخذ جميع أئمة الفقه^(١).

ثانياً: عدم الاعتماد على مذهب فقهي واحد، بخلاف ما كان معتمداً في أكثر الدول الإسلامية؛ حيث كان المذهب الحنفي هو المعتمد في الدولة العثمانية، والمذهب الحنبلي هو المعتمد في البلاد السعودية^(٢).

علمًا أن واضعي هذا القانون يذكرون الأقوال الفقهية، ويوازنون بينها، ويُرجحون ما يرونه الراجح ويحقق المصلحة، كما يظهر في المذكرات التوضيحية في معظم الأحيان.

(١) القانون الجزائري العربي الموحد ص (٩٣).

(٢) في أواخر الدولة العثمانية صدرت «مجلة الأحكام العدلية» عام ١٢٩٣ هـ، الموافق ١٨٨٢ م، معتمدة المذهب الحنفي، وأصبحت مصدر القضاء فيها. وفي الديار السعودية صدر قرار الهيئة القضائية عام ١٣٤٧ هـ الذي يتضمن إلزام القضاء على المفتي به من المذهب الحنبلي، وبكتابي: شرح المنتهى، شرح الإقناع، فإن لم يوجد فيها في شرحي (الزاد) أو (الدليل)، ويمكن الحكم بما هو خارج المذهب إذا وجد القضاء في تطبيق المذهب على مسألة من مسائله مشقةً ومخالفة لمصلحة العموم. ينظر: وجهة نظر المخالفين لقرار هيئة كبار العلماء في المملكة، بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد (٣٣)، ص (٣٣).

فتبعاً للمادة (٥٧) من القانون الجزائري والتي تقول: «إذا أصيب المتهم بالعاهة العقلية بعد وقوع الجريمة، ولم تجد المحكمة ما تعتمد عليه لإصدار حكمها، قرّرت وقف السير في الدعوى، وأمرت بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية معترف بها من الدولة، حتى يُشفى من عاهته...»، أُلحِقَ في المذكرة التوضيحية ما نصّه: «وهناك اتجاهان في الفقه الإسلامي حول موضوع الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة:

الأول: رأي الشافعية والحنابلة، ومؤدّاه: أن الجنون قبل الحكم لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها إلى أن يزول هذا الجنون... وقد وَفَّقَت اللجنة بين الاتجاهين السابقين وبين ما هو سائر في القوانين الوضعية، فقرّرت وجوب وقف السير في الدعوى، وإيداع الشخص في مؤسسة للعلاج إذا كان قد أصيب بعاهة عقلية بعد وقوع الجريمة، ولم تجد المحكمة ما تعتمد عليه لإصدار حكمها، أي أن المادة (٥٧) قضت بوقف سير الدعوى في حالة إصابة المتهم بعاهة عقلية بعد وقوع الجريمة (وهذا يتفق مع رأي مالك وأبي حنيفة) وكذلك يفهم من نفس المادة أنه إذا وجدت المحكمة ما تعتمد عليه لإصدار حكمها فإن لها أن تصدر هذا الحكم (وهذا يتفق مع رأي الشافعية والحنابلة)^(١).

ثالثاً: الهدف السامي من هذا القانون وهو: توحيد الدول العربية

(١) المذكرة التوضيحية للقانون الجزائري العربي الموحد ص (٥١).

الذي سيكون سُلماً للوحدة الإسلامية الكبرى؛ «ذلك أن وحدة التشريع هدفٌ عربي، ومنطلقٌ أساسي لتحقيق الوحدة العربية الشاملة.

وللوصول إلى هذا الهدف عُقدت عدة مؤتمرات وحلقات في إطار (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي) أجمعت على وجوب تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام، وتوحيد القوانين الجنائية العربية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها أسلم الطرق وأجداها للوصول إلى الهدف المنشود، والرباط المقدس الذي يجمع سائر الدول العربية والإسلامية، والقانون الصالح لكل زمان ومكان، بفضل ما اشتملت عليه هذه الشريعة من مبادئ سامية تنظم حياة الإنسان وتحفظ حقوقه وكرامته»^(١).

وقد اجتمع وزراء العدل العرب في الرباط بالمغرب في (١٦ / ١٢ / ١٩٧٧م) حيث أكدوا على النقاط الآتية:

١- الإيمان بأن أساس وحدة الأمة العربية وعنوان مجدها وعزتها، ومصدر قوتها وأصلاتها، والرابط الحقيقي المؤثر بين أفرادها ومجتمعاتها هو: الشريعة الإسلامية.

٢- الإيمان بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدفٌ عربي ينبغي السعي إلى تحقيقه، وأن اتباع أحكام الشريعة الإسلامية هو أسلم الطرق

(١) القانون الجزائري العربي الموحد ص (٧).

وأجداها للوصول إلى هذه الغاية.

٣- الإيمان بأن تطوير الأنظمة القضائية، وتقريب العدل من المواطنين، وتوفير الثقة الكاملة في أجهزة، العدالة وكفالة حقوق الإنسان وكرامته، كلها أمور تحتاج إلى المزيد من التدعيم والبحث العلمي المتخصص، والاستهداء بأحكام الشريعة السمحة، وما تضمنته من مبادئ وقيم رسمت الطريق القويم إلى تحقيق العدالة الكاملة^(١).

(١) القانون الجزائري العربي الموحد ص (٨).

الفصل الثاني
نقد القانون

بعد البحث والتقصي لم نجد من تناول «القانون العربي الموحد» من حيث التفصيل، بالنقد والتحليل، إلا ما كان من تعليقات مختصرة من الدكتور عبدالفتاح خضر، أستاذ القانون الجنائي في معهد الإدارة العامة بالرياض، في بحث نشره في «المجلة العربية للدراسات الأمنية»، بعنوان (مشروع القانون الجنائي العربي الموحد)، مسجلاً فيه ملحوظاته على المشروع شكلاً، ولغة، وموضوعاً، ومضمناً توصياته بقوله: «وإنَّ المشروع بوجه عام، وإن تضمن جهداً كبيراً، إلا أنَّه يحتاج إلى المزيد من التقويم والدراسة المتأنية من جانب المتخصصين في العلوم الجنائية، مع وجوب الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في المجال الجنائي، ومن مختلف مشروعات القوانين الجنائية الإسلامية التي تم إنجازها في بعض البلدان العربية بواسطة علماء متخصصين».

لذلك كانت هذه الدراسة، التي ركزت على نقد القانون، حيث قُسمت الملحوظات إلى قسمين: كُلية، وتفصيلية.

المبحث الأول الملحوظات الكليّة

أولاً: عقوبات التعزير:

حيث جاءت مُقدَّرةً في كثير من مواد القانون، مع أنّ التعزير يعودُ لاجتهاد القاضي بما يحقق المصلحة.

ومعلوم أنّ العقوبات في الإسلام نوعان:

- الأول: المُقدَّرة وهي الحدود، كحدّ الزاني، وشارب الخمر، والسارق، وغيرها من العقوبات المُحدَّدة بالنصوص الشرعية.
- الثاني: غير المُقدَّرة وهي التّعزيرات، وهي العقوبات على كل معصية لا حدّ فيها ولا عقوبة مُقدَّرة.

ويختلف التّعزيرُ بحسب الزمان والمكان، وبحسب الجاني والمجني عليه، فالقُبلة من الشاب ليست كالشيخ الكبير، والتّحرُّش بالنساء في مجتمع محافظ ليست كالتّحرُّش في مجتمع مُتفكّلت، وهكذا.

إذ أنّ مُراد التّعزير تحقيقُ المصلحة، وهو راجعٌ لتقدير القاضي، قال ابن القيم رحمه الله: «ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعدُ متفاوتةً غير منضبطة في الشدة والضعف والقلّة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة،

جُعلت عقوبتها راجعةً إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حدِّ الخمر على أربعين، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما جلدَ أربعين، وعزَّر بأمورٍ لم يُعزَّر بها النبى صلى الله عليه وسلم، وأنفَذَ على الناس أشياء عفا عنها النبى صلى الله عليه وسلم، وبالله فيظنُّ ذلك تعارضًا وتناقضًا، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه، وبالله التوفيق^(١).

والعقوبة التعزيرية المحددة قد يكون فيها ظلمٌ للجاني أو للمجتمع، وبالتالي ينبغي أن يكون للقاضي فسحةٌ في اتخاذ حكم التعزير؛ لأنَّ عقوبته تختلف باختلاف الجاني، والجناية والمجني عليه، وباختلاف الزمان والمكان، وغيرهما من أحوال تغليظ العقوبة التعزيرية أو تخفيفها. والتعزير له أهداف وغايات منها: زجرُ الجاني وردعه، وإصلاحه، وتكفيرُ سيئاته، وإنصاف المجني عليه، وصلاح الناس واستقامتهم، وسلامة مجتمعهم من الجرائم أو تقليلها ما أمكن.

وهي ليست محصورةً ولا توقيفيةً، بل تتجدد في النوع بتغيُّر

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٢٨).

الزمان والمكان.

وبما أن «القانون العربي الموحد» قد نصّ في كثير من مواده على الحد الأدنى والأعلى للعقوبات، فيمكن أن تكون هذه المواد التّعزيرية ضوئاً للقاضي يستنير به في مقدار العقوبة، مع وجود فسحة من الاختيار في إيقاعها.

ولعل هذا التّحديد للعقوبات التّعزيرية غير المستند إلى دليل واضح من الكتاب أو السنة -والذي يصل إلى مستويات مبالغ فيها أحياناً كما سترد الإشارة إليه لاحقاً إن شاء الله- من الأسباب التي جعلت بعض طلبة العلم ينظر بعدم رضى إلى هذا القانون.

ثانياً: عقوبة الحبس:

حيث نص القانون في كثير من عقوبات التعزير على الحبس، ولا شك في مشروعية الحبس تعزيراً للجاني، وحفظاً لحقوق الناس، ولا شك أيضاً في المصالح التي تتحقق به.

لكن ينبغي عدم التوسّع في الحبس، خاصة إن كانت هناك وسائل بديلة تُحقّق الغرض، من الغرامات المالية، أو المنع من السفر، أو الإقامة الجبرية، ونحو ذلك.

والسجون وإن كان لها إيجابياتها، فلها سلبياتها، والتي منها: إرهاق

ميزانية الدولة، وتكدّس المساجين، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض المعنوية والجسدية، وتعطيل الإنتاج^(١).



(١) جاء في المادة (٢٠) من القانون الجزائري: يجوز للمحكمة في مواد الجُنْح أن تستبدل عقوبة الحبس بإحدى الجزاءات الآتية أو أكثر: ... وذكرت من الجزاءات: سحب رخصة السياقة، والصيد، والمنع من النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة محدودة، وغير ذلك من العقوبات. فسمحت ببدائل عن الحبس، ولكن في مواد الجُنْح خاصة. ويمكن في الأوضاع الحالية في سوريا فرض عقوبات ترتبط بخدمة المجتمع بحاجاته المتعدّدة.

المبحث الثاني

الملحوظات التفصيلية

وهي الملحوظات العلمية الفقهية على بعض المواد، وهي قسامان: قسم يُحتمل فيه الخلاف، فذكرناه لاحتمال أن يكون الراجح في غير ما اختاره واضعوا «القانون» في المادة. وقسم نراه مصادماً للدليل من كل وجه، مثل مسألة التأمين التجاري.

أولاً: الأحوال الشخصية:

١ - المادة (٤): «إذا كان العُدولُ عن الخطبة بغير مُقْتَضٍ، وترتب عليه ضرر، تحمّل المتسبب التعويض». وهذه المادة تُقرّر التعويض للضرر الناتج عن العُدول عن الخطبة من أحد الطرفين، وليس في ذلك دليل.

وقد اتفق الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - على أن الخطبة وعدّ وليست عقداً، والوعود في الفقه الإسلامي غير مُلزِمة قضاءً، أو ديانةً، إذا كان في نقضها مصلحةٌ غالبية، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ

يَمِينِهِ^(١)، فإذا كان ذلك في الوعد المؤكّد باليمين، فهو أولى في الوعد غير المرتبط بيمين.

ولا شك أن العُدول عن الخطبة من أحد الطرفين قد يترتب عليه أضرار مادية أو معنوية، ولكن ليس هناك ما يُسوِّغُ هذا التعويض للضرر، إن وجد.

وذلك أن العلماء من السلف لم يتعرّضوا لهذا الموضوع في كتبهم؛ لأنهم لا يرون فرض أي تعويضٍ عن ذلك الضرر، إن وجد، وإلا نصّوا عليه. ثم إن العُدول عن الخطبة حقٌّ لكل من الخاطبين بإجماع الفقهاء، والقواعد العامة للضمان في الفقه الإسلامي تفيّدُ بأنّه لا ضمان على من مارسَ حقاً له؛ ذلك أن الضمان مربوطه بالاعتداء، ولا اعتداء في ممارسة الحق^(٢).

٢- المادة (٥٢): «تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة».

وهذه المادة بنيت على قول الأحناف في المسألة، وقد اختلف العلماء في السبب الموجب للنفقة على أقوال ثلاثة:

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧١).

(٢) أما الحكم بردّ الهدايا أثناء الخطبة فقد قال به عدد من الفقهاء، وسار عليه القانون في مادته رقم (٣).

القول الأول: سببٌ وجوبها: استحقاقُ الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم^(١).

القول الثاني: لا تجبُ النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو قول الشافعي في الجديد^(٢). قال ابن قدامة رحمه الله: «إنَّ المرأةَ إذا سلَّمتْ نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميعُ حاجتها من مأكولٍ ومشروبٍ وملبوسٍ ومسكنٍ»^(٣).

وقد استدلُّوا على ذلك بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عقدَ على عائشة رضي الله عنها وهي ابنةُ ستِّ سنين^(٤)، ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها، فدل ذلك على أنَّ النفقة إنَّما تجبُّ بالتمكين لا بالعقد، إذ لو كانت

(١) فتح القدير (٤ / ١٩٢)، ورد المختار (٢ / ٦٤٤)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٦)، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٤ / ٧٧) مع حاشية عميرة.

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢ / ٥٠٨)، وشرح الخرشي (٤ / ١٨٣)، ومواهب الجليل (٤ / ١٨٢)، والمغني (٩ / ٢٣٠)، والكفاية على الهداية (٤ / ١٩٢ - ٤ / ١٩٣)، وحاشية عميرة ص (٤٧٧)، ومغني المحتاج (٣ / ٤٣٥).

(٣) المغني (٩ / ٢٣٠).

(٤) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (عقد على عائشة - رضي الله عنها - وهي ابنة ست سنين) أخرجه البخاري (٥ / ٦٥)، ومسلم (٢ / ١٠٣٩).

حقاً لها لما مَنَعَهَا إياها، ولو كان قد أنفقَ عليها لَنَقِلَ إلينا، فَدَلَّ هذا على عدم وجوبها.

القول الثالث: وهو القديم عند الشافعية: وينصُّ على أن النَّفَقَةَ تجب، بالعقدِ وتستقرُّ بالتَّمَكِينِ.

والقول الثاني هو الأقوى والأصح، والله أعلم^(١).

ثانياً: القانونُ المدنيُّ الموحدُ:

عقدُ التَّأمِينِ التجاري وما يتعلق به من المادة ٨٦٩ إلى المادة ٨٩٨ :
لقد كان للتأمين حظُّ كبير في القانون المدني؛ إذ تفرَّد بثلاثين مادةً تُقَنَّ نُ أحكامه بالتفصيل، لا سيَّما أنَّه من النَّوازلِ المُعاصرة التي حصل فيها نقاش واختلاف^(٢).

ويعرَّف عقد التَّأمِين بأنَّه: عقدٌ يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدِّي إلى المؤمن له مبلغاً من المال، أو مرَّتياً، أو أيَّ عَوْضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقُّق الخطر المبيَّن في العقد، وذلك نظيرَ قِسطٍ أو أية دفعة

(١) والعُرْفُ محكَّم هنا، وقد جرى عرف الناس على أن التمكين يكون بعد وليمة العرس.
(٢) وقد ذهب إلى تحريم التَّأمين التجاري جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨ هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ٩ (٢/٩) سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ.

مالية محدّدة يؤدّيها المؤمن له للمؤمن.

ويُعَدُّ ابن عابدين - رحمه الله - (ت ١٢٥٢هـ) من أوّل من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، في حديثه عمّا يُسمى (سوكرة)، حيث انتهى إلى أنه عقد لا يحلّ، في قوله: «مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى (سوكرة) وتضمين الحربيّ ما هلك في المركب، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنّه جرت العادة أنّ التُّجار إذا استأجروا مركباً من حربيّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً ما لا معلوماً لرجل حربيّ مقيم في بلاده، يُسمى ذلك المال (سوكرة)، على أنّه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرقٍ أو غرقٍ أو نهبٍ أو غيره، فذلك الرجل ضامنٌ له بمقابلة ما يأخذه منهم... والذي يظهر لي أنه لا يحلُّ للتاجر أخذ بدلِ الهالك من ماله؛ لأنّ هذا التزامٌ ما لا يلزم»^(١).

وعقود التأمين التجارية تشتمل في جوهرها على أمورٍ تجعلها عقوداً

محرّمة، من هذه الأمور ما يلي:

١- الغرر:

والغرر أصل عظيم من أصول البيوع المحرّمة، يدخل تحته مسائل كثيرة: مثل بيع المعدوم، وبيع المجهول، وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه، وبيع ما لا يملكه البائع، والأصل فيه حديث أبي هريرة - رضي

(١) رد المحتار (٤/ ١٧٠).

الله عنه - قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ)^(١).

والغرر مُتَحَقِّقٌ فِي عَقُودِ التَّأْمِينِ بِشَكْلِ ظَاهِرٍ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارَهُ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرٍ مَحْتَمَلٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ. فَالتَّعْوِيزُ الَّذِي تَدْفَعُهُ شَرِكَةُ التَّأْمِينِ لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُهُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ الْخَطَرُ عَلَى الْمُؤَمَّنِ عَلَيْهِ. وَلَا يَعْرِفُ مَتَى يَحِلُّ هَذَا الْعَوَضُ، وَلَا يَعْرِفُ أَيضًا هَلْ سَيَحْصُلُ الْخَطَرُ أَصْ أَوْ لَنْ يَحْصُلُ؛ فَهُوَ إِذَا عَقِدَ عَلَى مَجْهُولٍ فِيهِ مَخَاطِرَةٌ عَظِيمَةٌ.

٢- الرِّبَا:

عقد التأمين التجاري يتضمَّن الربا بنوعيه، أما النَّسِيئَةُ: فِدَائِمًا؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْقَسْطِ مَتَأَخَّرَ عَنِ دَفْعِ الْعَوَضِ، وَأَمَّا الْفَضْلُ فَغَالِبًا، فَإِنَّ الْمَبْلُغَ الْمَدْفُوعَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، لَا يَجْلُو - فِي الْغَالِبِ - مِنْ أَنْ يَكُونَ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَهُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ.

كَمَا أَنَّ عَقُودَ التَّأْمِينِ التَّجَارِي لَا تَخْرُجُ عَنِ الصَّرْفِ؛ إِذْ هِيَ نَقْدٌ بِنَقْدٍ وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ تَعْرِيفِهِ، حَيْثُ أَنَّ الْمُؤَمَّنَ يَلْتَزِمُ بِدَفْعِ مَبْلُغٍ مِنَ الْمَالِ فِي نَظِيرِ قَسْطٍ مَالِيٍّ، وَعَقْدُ الصَّرْفِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ مَطْلَقًا، سِوَاءِ التَّحَدُّ الْجِنْسِ أَوْ اخْتِلَافِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَيضًا التَّمَاثُلُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَتَحَقِّقٌ بَيْنَ مَبْلُغِ التَّأْمِينِ وَقَسْطِهِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَقُودَ التَّأْمِينِ تَشْتَمِلُ

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١ ٥٣).

على نوعي الربا.

والنصوص الواردة في طلب التماثل والتقابض في مبادلة المال الربوي بجنسه متواترة، وقد أجمع المسلمون على مدلولها.

٣- القمار:

عقد التأمين يتضمن القمار؛ وذلك أنه معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، وقد يقع بأقل أو أكثر من القسط، فهو يشبه في معناه معنى ميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

٤- بيع الدين بالدين:

يكون قسط التأمين عادةً مبلغاً سنوياً والمؤمن له لا يدفعه في مجلس العقد، وإنما يدفعه بعد ذلك على أقساط، فهو دين في ذمته حسباً نص على ذلك في العقد، والذي يقابله مبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه إذا حدث الخطر المؤمن منه، فهو الآخر دين في الذمة معلق على وقوع الخطر، ومن ثم فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين.

والبديل عن عقد التأمين التجاري: عقد التأمين التعاوني، وهو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم

اشتراكاً معيناً، وتُخصَّصُ هذه الاشتراكاتُ لأداء التعويض المستحق لمن يصبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صُرف من تعويضٍ كان للأعضاء حقُّ استردادها، وإذا نقصت طُلب الأعضاء باشتراكٍ إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز. ويسمى بالتأمين التكافلي.

وأعضاء شركة التأمين التعاوني يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحقُ بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمُّلِ مصيبةٍ قد تحلُّ ببعضهم.

وقد أفتى بجواز هذا التأمين العديد من مراكز وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي، ومنها: فتوى المجمع الفقهي الإسلامي دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة^(١).

ثالثاً: القانون الجزائري الموحد:

١- المادة (١٣٩): «الزنا هو إتيان الرجل امرأة في قبْلِها لا تربط بينهما علاقة زواج شرعي، ويعتبر اللواط في حكم الزنا».

تحديداً تعريف الزنا في أنه لا يكون إلا في القُبْل هو تعريف الأحناف،

(١) وللوقوف على الموازنة الكاملة بين التأمين التجاري التقليدي، والتأمين التعاوني التكافلي يمكن الرجوع لبحث: لتأمين التعاوني والتأمين التجاري، للشيخ عبد الله بن بيّه، ورؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، لخالد الدعيجي.

والجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة على خلاف ذلك؛ إذ يجعلون
الدُّبر تابعاً للقُبُل^(١).

٢- المادة (١٩٤): «الاعتداء على حياة رئيس الدولة يعاقب عليه
بالإعدام».

٣- المادة (١٩٥): «الاعتداء على شخص رئيس الدولة الذي لا ينتج
عنه مَسَاسٌ بحريته ولا يسبب له إراقة دم، يعاقب عليه بالسجن المؤبد».

٤- المادة (٢٠٤): «الاعتداء على حياة وليّ العهد، أو نائب رئيس
الدولة يعاقب عليه بالإعدام».

٥- المادة (٢٠٥): «الاعتداء على شخص وليّ العهد، أو نائب رئيس
الدولة يعاقب عليه بالسجن المؤبد، فإذا لم ينتج عنه مَسَاسٌ بحريته
ولم يسبب له إراقة دم، فإنّه يعاقب بالسجن مدةً لا تقل عن عشر سنوات».

وهذه الأحكام فيها مبالغة؛ بحيث حُكِمَ على المعتدي على الحاكم
أو نائبه بالإعدام أو السجن المؤبد، ولو لم يؤدِّ الاعتداء للموت.

وهذه الرؤية هي امتدادٌ لمفهوم الجريمة السياسية عند الأمم في الأزمنة
الغابرة، والتي تعدّها من أعظم الجنايات؛ فلذلك اتصفت عقوباتها
بالقسوة والشدة.

(١) شرح فتح القدير (٣١/٥)، الدر المختار (١٤١/٣)، حاشية الدسوقي (٣١٣/٤)،
مغني المحتاج (١٤٣/٤)، حاشية الجمل على المنهج (١٢٨/٥)، مطالب أولي النهى
(١٧٢/٦)، المبدع في شرح المقنع (٦٠/٩)، كشف القناع (٨٩/٦).

فقد كان الملك في أوربا يكسو ظلمه وجوره ثوباً حقوقياً أو دينياً عن طريق بعض العلماء أو الوزراء!! حتى أن «ريشيليو» -أحد وزراء فرنسا أثناء الحكم الملكي- قال: «من الجرائم ما يجب على أولي الأمر معاقبته فاعلها أولاً، ثم التحقيق فيها ثانياً!! ومن هذه الجرائم: الاعتداء والنيل من جلالة الملك، فهي جريمة جد خطيرة لدرجة أنه تجب المعاقبة على مجرد التفكير فيها!!».

ففي القانون الروماني كان عقابها يتراوح بين الحرمان من بعض الحقوق الأساسية، وبين التعذيب، والإعدام عن طريق رمي المتهم لتفرسه الحيوانات المتوحشة، بالإضافة إلى مصادرة ممتلكاته، وقد أخذ القانون الفرنسي القديم عن القانون الروماني مجمل هذه الأحكام، واحتفظ بعقوبات في غاية الفظاعة، فقد كانت عبارة عن شد الأعضاء وتمزيقها بواسطة أربعة جياد.

وكانت المصادرة هي العقوبة المكتملة لتلك العقوبة الأساسية، ثم جاءت التعديلات الإصلاحية (سنة ١٧٩١ م، ١٨٣٢ م) لتتخلص من هذه العقوبات، ولتُبقي على عقوبة الإعدام لجريمة الاعتداء، والسجن لجريمة التآمر.

وصولاً إلى المعاصرين الذين عرف بعضهم الجرائم السياسية: «بأنها الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام

بوصف كونهم حُكَّامًا، أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية»^(١). وقد تسللت تلك النظرة إلى العديد من قوانين في البلاد العربية. والحاكم في الإسلام كالرعية في حُرمة الدم والمال والعرض، ومما لا شكَّ فيه أنَّ سبَّ الحاكم والاعتداء عليه ليس في الجرم كغيره، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك سببًا للمبالغة في العقوبة بالقتل أو السجن المؤبَّد. فما كان الخلفاء يعدُّون أنفسهم مميزين عن عامة الناس، وكانوا يؤكِّدون ذلك في خطبهم ويقولون: «إني لست بخيركم فإن أحسنت فأطيعوني وإن أسأت فقوموني».

وعندما خرج الخوارج على علي - رضي الله عنه - ناظرهم ولم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا، بل كانوا يُكفِّرونه ولا يتعرَّض لهم بسجنٍ أو قتل. وعندما طعنه الشقي ابن ملجم قال - رضي الله عنه - لِنبيه: «أحسنوا إِسَارَه، فَإِنْ عَشْتُمْ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، وَإِنْ مِتُّ فَضَرْبَةٌ كَضَرْبَتِي».

فلم يجعل جريمة قتله غير عادية، بل جعل نفسه كآحادِ الأُمَّة. وفقهاء الإسلام لم يُفرِّقوا بين قتل الحاكم، وقتل واحدٍ من عامة الناس، فالقتل يستوجب القصاص أو العفو.

ولا شكَّ أنَّ حماية الحاكم من السبِّ والشتم والاعتداء واجبة ومهمة

(١) ينظر: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي، أسامة أحمد محمد سمور، ص(٤٩).

لحماية هيبة الدولة، والزمان قد اختلف، لكن وضع أحكامٍ مُبالغٍ فيها لذلك تصل إلى القتل أو السجن المؤبد من غير اقترافٍ لقتل، فإن هذا فيه مبالغة وتجاوز^(١).



(١) وقد تعلق بعضهم بأن الاعتداء على الحاكم اعتداء على إرادة الشعب الذي اختار رئيسه فهذا من باب الاعتداء على الجماعة المسلمة والتفريق بينها، ولا حجة في هذا، ولا يسوّغ ما ذهبوا إليه، ولا يناقض الأدلة والشواهد التي ذكرنا.

المبحث الثالث

تقنين الفقه الإسلامي

لما كانت مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي والإلزام به من المسائل التي لها علاقة بالقانون قبولاً أو رداً، لذلك قمنا ببحثها، لا سيّما أنّها قد أثارت جدلاً كبيراً بين علماء الأمة، ما بين مؤيد ومعارض، لأنّها من النوازل الجديدة.

أولاً: تعريف التقنين لغة واصطلاحاً:

١ - تعريفه لغة:

التقنين: من قنن يقنن تقنيناً، بمعنى: الوضع والسّن، وهي مشتقة من كلمة «قانون» الذي هو مقياس كل شيء، وطريقه، وأصله^(١). وأصل كلمة «القانون» سرياني بمعنى (المسطرة)، ثم نقل إلى القضية الكلّية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات، وتُسمّى تلك القضية أصلاً وقاعدة، وتلك الأحكام فروعاً، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعاً^(٢).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ليعلم أن هذه الكلمة (قانون)

(١) ينظر: المعجم العربي الأساسي ص (١٠١٠)، المعجم الوسيط، مادة قنن، (٢/٧٦٩).

(٢) كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفومي ص (١١ ٦٨).

يونانية الأصل، وقيل: فارسية، دخلت إلى العربية عن طريق السريانية، وكان معناها الأصليّ (المسطرة) ثم أصبحت تعني (القاعدة الكلّية) التي يُتعرّف منها أحكام جزئياتها. وهي اليوم تستعمل في اللغات الأجنبية بمعنى (التّشريع الكنسي)، وهي في البلاد العربية تستعمل بمعنى (القاعدة) لكل شيء، ثم تُوسّع في استعمالها في الاصطلاح القانوني بمعنى (جامع الأحكام القانوني)، فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب الالتزام بها في البلاد»^(١).

٢- معنى التقنين اصطلاحاً:

عرّف الدكتور وهبة الزحيلي «التقنين» بأنّه: «صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظرياتٍ ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة موادٍ قانونية، يسهل الرجوع إليها»^(٢).

وأما الدكتور مصطفى الزرقا فعرّفه بتعريفٍ أوفى وأتم فقال: «يُقصد بالتقنين جمعُ الأحكام، والقواعدِ التشريعيةِ المتعلقة بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها وصياغتها بعبارة أمره موجزة، واضحة في بنودٍ تسمى مواد، ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة

(١) معجم المناهي اللفظية (٢١ / ١٤).

(٢) جهود تقنين الفقه الإسلامي ص (٢٦).

قانونٍ أو نظامٍ تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس»^(١).

ثانياً: تاريخ نشأة فكرة التقنين:

ظهرت محاولاتٌ عديدةٌ لتقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين، منها (الفتاوى الهندية) لجماعة من علماء الهند، لتقنين العبادات والعقوبات والمعاملات، ومجلة (الأحكام العدلية) التي تضمّنت جملة من أحكام: البيوع، والدعاوى، والقضاء، وقد أصدرتها الخلافة العثمانية فيما بين عامي ١٢٨٦ - ١٢٩٣ هـ الموافق ١٨٦٩ - ١٨٧٦ م في (١٨٥١) مادة استُمدَّ أغلبها من الفقه الحنفي، وقد ظلَّت هذه المجلة مطبَّقةً في أكثر البلاد العربية إلى أواسط القرن العشرين. حيث أصبحت المجلة حينها غير كافية للوفاء بالحاجات العصرية التي نشأت، بسبب تولّد الأساليب الاقتصادية الحديثة في التجارة، وفي العمل، وفي سائر نواحي الإنتاج، ممَّا دعا إلى تدارك الحاجة بقوانين متتابعة عديدة، كان كلُّ منها ينسخُ جانباً من أحكام المجلة، حتى أصبح الشعور بقصور المجلة عن الوفاء بمُتطلّبات العصرِ ومُستجدّاته يتزايد عند المسؤولين في العهد العثماني، فكان ذلك إرهاباً لحلُول (القانون المدني) الذي لا يخلو من آثار القوانين الوضعية.

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (٣١٣/١)، مدخل لدراسة الشريعة، القرضاوي ص (٢٩٧).

وفي عهد الدولة السعودية أُلِّفَت مَجَلَّةُ الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الله القاري، المتوفى سنة ١٣٠٩ هـ، رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وقد اقتصر فيها على المذهب الحنبلي من خلال كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة على (٢٣٨٢) مادة، وقد نسج القاري كتابه هذا على منوال مجلة الأحكام العدلية؛ لكن لم يُعمل بها في ذلك الحين^(١).

وفي العصر الحاضر قَطَعَ كثير من الدول العربية شوطاً كبيراً في تقنين كثير من الأحكام، وخاصة فيما يتعلَّق بالأحوال الشخصية.

ثالثاً: أصل الخلاف في مسألة التقنين:

الأصل الكبير الذي يدور عليه الخلاف في مسألة التقنين قبولاً ورداً هو: إلزام القاضي بقول واحدٍ يحكم به ولا يتجاوزَه، وإن خالف اجتهاده، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء:

فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة كما أنه قول القاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى عدم جواز ذلك.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «ولا يجوز أن يُقَلَّدَ القضاء لواحدٍ على أن يحكم بمذهبٍ بعينه، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه

(١) المدخل الفقهي العام، (١/٢٣٥).

خلافًا؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب»^(١).
وقد استشار أبو جعفر المنصور- الخليفة العباسي- الإمام مالكاً- رحمه الله- أن يحمل الناس على موطنه، فأبى عليه ذلك.

بينما ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز إلزام القضاة وغيرهم بالحكم بمذهب معين، وصحة اشتراط ولي الأمر على القاضي أن يقضي بهذا المذهب، وهذا هو قول الحنفية وهو قول عند المالكية، وبه قال السبكي وغيره من الشافعية.

قال ابن عابدين رحمه الله: «ولو قيّد السلطان القاضي بصحيح مذهبه- كما في زماننا- تقيّد بلا خلاف، ولو قيّدَه بضعيف المذهب فلا خلاف في عدم صحة حكمه»^(٢).

وقال السبكي رحمه الله: «والذي يقول له السلطان: وَلَيْتَكَ الْقَضَاءَ عَلَى مَذْهَبِ فُلَانٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ مَشْهُورَ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ إِنْ كَانَ مَقْلُدًا، وَإِنْ كَانَ مَجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِهِ فَلَهُ الْحُكْمُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مِنْهُ بِدَلِيلٍ قَوِيٍّ، وَلَيْسَ لَهُ مَجَاوِزَةٌ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ مَقْلُدًا كَانَ أَوْ مَجْتَهِدًا، لِأَنَّ التَّوَلِيَّةَ

(١) المغني (١١ / ٤٨٠).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٣٣).

صيرته في ذلك»^(١).

وقد جرى العمل منذ قرونٍ على التزام القاضي في أحكامه بمذهبٍ مُعيّن، وسار العرف على أن تكون الأحكام القضائية حسب المذهب السائد في كلِّ بلدٍ من البلاد الإسلامية، وتولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده.

ولعدم توفر القضاة المجتهدين، وتغيّر الأحوال، تولّى القضاء من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ولضعف ثقة الناس في القضاة، والخوف من الجور والحيف، رأى عددٌ من أهل العلم إلزام القضاة بمذهبٍ معين، ويجب على كل مقلد العمل بمذهب مقلده وعدم جواز الحكم بخلافه^(٢). وقال المازري - رحمه الله - من المالكية: «وإن كان الإمام مقلداً، وكان متبعاً لمذهب مالك، أو اضطر إلى ولاية قاضي مقلد، لم يجرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك، ويأمره ألا يتعدى في قضائه مذهب مالك لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي فيه هذا القاضي الذي ولي عليهم»^(٣).

(١) فتاوى السبكي (١٢/٢).

(٢) تحفة المحتاج، الهيثمي (١٣/١٠).

(٣) مواهب الجليل، الخطاب (٩٨/٢).

رابعاً: قول المانعين من التقنين وأدلتهم:

ذهب عدد من أهل العلم المعاصرين إلى منع التقنين والإلزام به، منهم: محمد الأمين الشنقيطي، وعبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق العفيفي، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ، وصالح بن محمد اللحيدان، وصالح بن فوزان الفوزان، وعبد الله بن عبدالرحمن البسام، وعبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، وعبدالرحمن بن عبدالله العجلان، وعبد الله ابن محمد الغنيان، وعبد العزيز بن عبدالله الراجحي، وغيرهم^(١). وقد كتب الشيخ بكر أبو زيد بحثاً، ونشره في كتابه (فقه النوازل) بعنوان (التقنين والإلزام) ونقل عن شيخه الشنقيطي - رحمه الله - كلاماً طويلاً له في مخاطر التدوين (التقنين).

كما أن للشيخ البسام - رحمه الله - له رسالة بعنوان (تقنين الشريعة أضراره ومفاسده).

وقد تناولت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية موضوع التقنين تحت عنوان (تدوين الراجح من أقوال الفقهاء)، وقسمته إلى جزأين، الأول حول التدوين، والثاني حول اللزوم. وصدر قرارها - بالأغلبية - بمنع التقنين.

ويرى الدكتور عمر سليمان الأشقر - رحمه الله - أن الشريعة مدونة،

(١) ينظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ص (٥٠ - ٥١).

والرجوع إلى أحكامها سهلٌ ميسور، ولا يجب أن نبالغ في إعطاء فكرة التقنين أهمية عظمى^(١).

واستدلَّ القائلون بهذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١- أن الله سبحانه وتعالى أمر عند التَّحَاكَم أن يُحْكَم بما أنزلَ اللهُ عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآيات ونظائرها تدلُّ على أن الواجب هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتعيَّن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في مذهبٍ معينٍ أو رأيٍ معينٍ.

٢- أن مبنى الشهادتين على تجريد الإخلاص لله تعالى، وتجريد المتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم، وفي التقنين الملزم توهينٌ لتجريد توحيد الاتِّباع، إذ أنَّ حكمَ القاضي على خلاف ما يعتقده تقديمٌ لقول غير المعصوم على ما يعتقده عن المعصوم، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

(١) ينظر المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي، الدكتور عمر الأشقر، ص (٣٥٦-٣٥٧).

٣- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)^(١).

فيه بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقدده حقاً لأنه عمل محرم، ولا خلاف في تحريمه عند أهل العلم.

٤- قالوا: وانقعد الإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه، نقل هذا الإجماع ابن قدامة المقدسي، وغيره.

٥- أن تدوين القول الراجح والإلزام به مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم من السلف الصالح، وقد عرض أبو جعفر المنصور على الإمام مالك أن يستنسخ الموطأ ويبعث به للبلدان ليُعمل به، فرفض ونهاه عن ذلك.

كما أن الصياغة للأحكام الفقهية بأسلوب معين سواء أكان من قبل أفراد أو لجان ستتأثر بشريتهم، ونسبتها إلى حكم الله عز وجل ليست دقيقة، بينما صياغة نصوص الشرع ربانية معجزة، ويمكن نسبتها إليه عز وجل، فيقال: أحكام الله تعالى.

٦- التقنين لا يرفع الخلاف في الآراء، رغم أنه من أهم مسوغات

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٩)، والترمذي (٣/ ٦٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦).

الإقدام عليه، وهذا ما أثبتته تجربة الدول التي دَوَّنت الأحكام المعمول بها، حيث يختلف القضاة في تفسير النصوص.

٧- أثر التقنين على حركة الفقه عامة، وعلى القضاة خاصّة، حيث يؤدي إلى تعطيل الثروة الفقهية؛ لأنَّ عمل القضاة سيرتبط بهذه القوانين شرحًا وتفسيرًا، مما يعطل التعامل مع كتب الفقه، ويحجّر على القضاة، ويوقف حركة الاجتهاد، والنشاط الفكري، لتلبية مطالب الحياة المتغيرة، ومواجهة الأنظمة والأعراف والمعاملات المتجددة.

٨- أن الأحكام الشرعية المقتنة ستعرض بمرور الوقت إلى بعض التعديلات، وهذا سيؤدي إلى زعزعة الثقة في أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن كثرة التعديلات التي تجري على القوانين تبعدها عن أصلها الشرعي، كما هو مُشاهد في قوانين الأحوال الشخصية.

٩- قبول فكرة التقنين يفتح الباب على مصراعيه للقائلين بتأثر الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية في العصر الحديث.

١٠- أن المراد بالشريعة الكتاب والسنة، ولا يمكن تقنين الكتاب والسنة بجعل ما فيها على صورة المواد القانونية؛ لأنَّها أجل وأعظم من ذلك، والمواد القانونية لا تتسع لاستيعاب ما فيها، كما أنَّ الفقه لا يحتاج إلى تقنين؛ لأنَّه مفصل في كتب وأبواب ومسائل وفهارس، ومن أراد حكمًا في مسألة أو فصلًا في قضية فسيجد ما يطلبه يسر وسهولة.

خامسا: قول المجيزين للتقنين وأدلتهم:

ذهب عددٌ كبيرٌ من الفقهاء المعاصرين إلى جواز التقنين، ومن مشاهيرهم في ذلك: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، وأحمد شاكر، ومحمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا^(١)، والشيخ علي الطنطاوي، والدكتور وهبة الزحيلي^(٢)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٣)، والشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبد المجيد بن حسن، والشيخ عبدالله خياط، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن خنين^(٤)، وغيرهم^(٥).

واستدل المجيزون بما يلي:

١ - التَّقْنِين عبارة عن صياغة ما يرجحه الفقهاء من أحكام الشريعة الواردة في الكتاب أو السنة على صيغة مواد مختصرة، تكون في متناول القاضي في موضع واحد بعيداً عن الخلافات الفقهية التي مجالها الفتاوى والبحث العلمي.

(١) المدخل الفقهي (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) جهود التقنين الفقه الإسلامي ص (٢٦).

(٣) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القرضاوي ص (٢٩٧).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٢٦٠) وما بعدها.

(٥) ينظر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ص (٤٣٨)، الفتاوى، محمد رشيد رضا (٢/ ٦٢٥)، الكتاب والسنة يجب أن يكون مصدر القوانين، أحمد محمد شاكر ص (٣٠)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٣) ص (٢٧) وما بعدها.

٢- أن الإلزام بقول مُعينٍ كان موضع اعتبارٍ وتنفيذٍ من الصدر الأول في الإسلام. فقد جمَعَ عثمان -رضي الله عنه- القرآن على حرفٍ واحد، ومنَعَ القراءة بالحروف الأخرى، وأحرقَ المصاحفَ المخالفة؛ تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحفاظاً على وحدة القرآن أن يكون موضع اختلاف، وكان الخير فيما فعل.

٣- أن ما عليه غالبُ القضاة من مستوى علميٍّ ضعيف لا يستطيعون به الاجتهادَ لأنفسهم، ولا إدراكَ الراجح من مذهب من هم منتسبون إليه من بين الأقوال الموثقة في كتب المذهب خاصةً في حال وجودِ أقوالٍ مختلفةٍ في المذهب نفسه، فرَفَعُ الخلافِ والبُعدُ عن الاضطرابِ في الأحكام القضائية يدعون إلى تقنينِ الأحكام الشرعية.

قال الشيخ حسين محمد مخلوف رحمه الله: «ولا شكَّ أن في تقييدِ القضاءِ الشرعيِّ بأحكامٍ مُستمدَّةٍ من المذاهبِ الفقهية المدوَّنة القائمة على الأصول الأربعة، الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ، ومفرَّغَةٌ في قالبٍ قانونيٍّ منسَّقٍ مُحكم، ضماناً لتحقيقِ العدالة، وتيسيراً على القضاة، وطمأننةً للمتقاضين، وبُعداً عن مظانِّ الرِّيبِ ونوازع الشهوات، وذلك كُلهُ مصلحةٌ ظاهرةٌ تُوجب شرعاً أن نسلِّك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلِّك التَّقنينِ المحترم الواجب التطبيق»^(١).

(١) الإسلام وتقنين الأحكام، ص (٢٦).

٤- سهولة الرجوع إلى أحكام التقنين؛ لأنّ الكتبَ الفقهيةَ معروضةٌ بأسلوبٍ يختلفُ عن أسلوبِ العصر، وهي تغصُّ بالخلافات والآراء والنظرياتِ في نطاقِ المذهبِ الواحدِ، فضلاً عن المذاهبِ المختلفة، وهذا يجعلُ غير المتخصصينَ في حَرَجٍ وعُسرٍ وضيقٍ حينما يريدون الأخذ بحكمِ فقهِيٍّ مُعينٍ راجحٍ في النظرة الإسلامية، أو في دائرة المذهب الاجتهادي ذاته^(١).

٥- حاجةُ المستجداتِ إلى حكمٍ شرعيٍّ ليس له ذِكْرٌ في الكتبِ الفقهيةِ المعتمدة لدى القضاة، وتركُّها لاجتهادهم ليس من الحكمة لكثرة مشاغلهم، وعدم تفرُّغهم للبحث والاستقصاء في كل مستجد، خصوصاً مع تطوُّر الحياة وكثرة المستجدِّ فيها^(٢).

٦- التَّقنينِ يمنع التعلُّلات لإيجاد محاكم تأخذ بالقوانين الوضعية وتنبذ الشريعة ظهرياً، كمحاكمِ فض المنازعاتِ التجارية ونحوها، مما كان له أثره في تفتيتِ الوحدة القضائية، وتقليصِ اختصاصِ المحاكم الشرعية^(٣).

ومما يُذكر في هذا المقام أنَّ حاكم مصر الخديوي اسماعيل قال لرفاعة

(١) ينظر: جهود تقنين الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي ص (٢٧-٢٨).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٣)، ص (٤٨ - ٤٩).

(٣) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي (٢/٤٢٢).

الطهطاوي: إنَّ الفرنجة قد صارت لهم حقوق ومعاملات كثيرة في هذه البلاد، وتحدث بينهم وبين الأهالي قضايا، وقد شكوا الكثيرون من أنهم لا يعلمون الحكم لهم أم عليهم، ولا يعرفون كيف يدافعون عن أنفسهم، لأن كتب الفقه معقدة وكثيرة الخلاف، فاطلب من علماء الأزهر أن يضعوا كتاباً في الأحكام المدنية الشرعية يشبه كتب القانون في تفصيل المواد واطراح الخلاف، فإن لم يفعلوا وجدتني مضطراً للعمل بقانون نابليون الفرنسي^(١).

٧- أنَّ التَّقْنينَ لأحكام الشريعة الإسلامية هو امتداد لحرَكَتَي التَّقعيدِ الفقهي، والمتونِ الفقهية، ولا فرق بين التَّقْنينِ الحديثِ عن القواعدِ والمتونِ الفقهيةِ إلا في الترقيم والفرز والاختصار والتَّسهيل.

٨- تقنينُ الشريعةِ الإسلامية يُسهِّلُ الإسهامَ في إمدادِ القانونِ الدَّولي الذي تحكُّمُ بموجبه محكمةُ العدل وغيرها من المحاكمِ الدَّولية، ويمدّه بالقواعد والنظريات القانونية من وجهة نظر الشريعة، وكذلك يزوِّد المشاركين في المؤتمرات القانونية الدَّولية برأي الشريعة الإسلامية فيما تبحثه من مسائل، وتتَّخذُه من توصيات.

٩- وقالوا أيضاً: إنَّه ليس ثمة دليلٌ يقضي بالمنع، وعليه فهو من المصالح المرسلة التي دلَّت النصوص الشرعية على اعتبارها.

(١) ينظر الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، المستشار السيد الهندي ص (٤٨-٤٩).

١٠ - أن فكرة التّقنين كانت موضعاً للبحث منذ أكثر من عشرة قرون، وكانت موضع التنفيذ في صورة الإلزام بالحكم بمذهب إمام بعينه في أماكن كثيرة من البلاد الإسلامية، ولا يزال العمل بهذا جارياً في بعض البلاد، ومنها المملكة العربية السعودية، فمجرى القضاء في جميع محاكمها طبقاً على المفتى به من المذهب الحنبلي كما سبقت الإشارة له^(١).

١١ - هناك مجموعة من الحكومات الإسلامية تخطّط للأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، لكنها تعجز بسبب عدم وجود شيء مُقنّن تسير عليه، وقد حدث ذلك في باكستان عقب الاستقلال، وهناك حكومات أخرى تتعلّل بعدم وجود مشاريع قوانين مستمدة من الشريعة للتّهرب من مطالبة الناس لها بتطبيقها.

ولو أننا سلّمنا بالفساد المترتبة على التّقنين لكانت المصالح العامة التي يُحقّقها، والتي تعود على الصّوريات الخمس بالعناية والرعاية والحفظ، سبباً في التّغاضي عن هذه المفاصد تطبيقاً لقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّها)^(٢).

ويكفي أن التّقنين يحمل في طيّاته تحديداً لأبعاد الحكم الشرعي،

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٣)، سنة ١٤١٢ هـ، ص (٣٥).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٣)، سنة ١٤١٢ هـ، ص (٤٩).

وبياناً لمُسايرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد، وصلاحيَّتها لكلِّ زمانٍ ومكان، واستكمالاً للبناء الفقهي الإسلامي.

وقد دَعَمَ كُلُّ من المانعينَ والمُجيزينَ آراءهم بأدلةٍ مُفصَّلةٍ في كتبهم التي ناقشت هذه المسألة.

الراجع:

عند النظر في أقوال المانعين والمُجيزين يتَّضح أنَّ الأصل في هذه المسألة أن يكون القضاءُ قادرين على الاجتهاد والترجيح في المسائل المعروضة عليهم دون تقييدهم بمذهبٍ أو قانونٍ معيَّن؛ وهذا أدعى لضمان استقلال القضاء وكمال رقابته على باقي أجهزة الدولة.

ولا يمنع هذا من وضع ضوابط وأطر عامة يسير عليها القضاء في ذلك، ومنها: القوانين الإجرائية التنظيمية المشار إليها سابقاً.

لكن نظراً لحقيقة وضع أكثر القضايا، وعدم قدرتهم على الاجتهاد في مذاهبهم فضلاً عن النظر والاجتهاد في المذاهب الأخرى، وعدم وجود الظروف التي تساعد على القيام بأعمالهم، وخاصة في ظل ظروف بدايات تطبيق الشريعة الإسلامية في الأنظمة الحديثة، بعد عقودٍ من الإقصاء والمحاربة، أو في ظل الحروب كما هو في الواقع السوري: فإنَّ الأخذ بالأحكام الشرعية المُقنَّنة هو الحلُّ الأمثل الذي لا يمكن

المحيد عنه أو الأخذ بخلافه، وخاصة إذا علمنا أن هذه القوانين لم تلتزم
مذهباً واحداً مُعيناً، بل راعت الأخذ من جميع المذاهب بما يناسب حال
المجتمعات المعاصرة وظروفها.

والله أعلم.

خاتمة وتوصيات

وبعد هذا التطواف مع (القانون العربيّ الموحد) بمواده وكتبه ومذكراته التوضيحية، تبين لنا أنه قيمة علمية شرعية يستفيد منها كل قارئ مسلم، مع بعض المآخذ التي لا يسلم منها عمل بشري.

وبنظرة عامة إلى وضعنا بلدنا سوريا، نجد أنه يمرُّ بمرحلة حرجية وعصبية؛ فهناك مناطق مازالت تحت سيطرة النظام، ومناطق تحت سيطرة المجاهدين، ولكنها لما تتمكن فيها بعد، وإن كان فيها نوع تمكين جعل للهيئات الشرعية مُتَنَفِّسًا أن تقضي بين الناس بحكم الله على قدر الطاقة والاستطاعة.

ولا يمكن أن تستقرّ الحالة القضائية إلا بسقوط النظام المجرم بكلّ أركانه وأعوانه، والوصول إلى ذلك يحتاج إلى زمان، وجهود متواصلة من البناء العلمي والعمل على كافة الأصعدة، خاصّة في مجال القضاء، حيث نحتاج إلى قضاة يجمعون بين العلم الشرعي التفصيلي والفقهِ بالواقع العملي.

ومحاكمنا الآن هي محاكم طوارئ، فليس فيها مؤهلون للقضاء بما يسدُّ الحاجة، وشرط القاضي أن يكون مجتهداً، وقد سقط هذا الشرط بحكم الواقع منذ عقود إلا بعض الأحاد المتفرقين في بلاد الإسلام.

فلذلك نجد القضاء يحكمون بالقوانين المُقننة الوضعية، وأحسنهم حالاً من يحكم بالمذهب الفقهي السائد في بلده.

وقد تدارسنا أمرَ هذا القانونِ مع كثيرٍ من المهتمينَ بالواقع السوري عامةً، والقضائي منه خاصةً، من المشايخ والقضاة والقانونيين، من السوريين وغير السوريين، وكلُّهم كان يوصي بهذا القانونِ نظرًا للحالة الخاصّة التي يمرُّ بها الواقع السوري.

وبناءً على ما تقدّم: فإننا في هيئة الشام الإسلامية متمثلة بمكتبها العلمي، نجيب عن السؤال بمدى مشروعية القانون العربي الموحد بما يلي:

١- لا نرى حرجًا على من اعتمدَ (القانون العربيّ الموحد) أساسًا للقضاء في المحاكم الشرعية في المناطق المحرّرة، إلى حين استقرار الأحوال، وتشكيل سلطة قضائية على مستوى سوريا، بل لعله أفضل البدائل المتاحة حاليًا، وتراعى المواد المخالفة لنصوص الكتاب والسنة أو الإجماع مخالفة صريحة، وهي محدودة جدًا، كما في موادّ التأمين التجاري مثلاً.

٢- لا ينبغي أن يكونَ هذا القانون -قبولاً أو رفضاً- سبباً للافتراق بين القضاة، فإن كثيراً من العلماء المعاصرين يرون التقنين للأحكام الشرعية على موادّ يلتزم بها القاضي، كما تقدّم معنا في بحث التقنين.

وقد وضع أصحابُ (القانون العربيّ الموحد) موادّه معتمدين على الشريعة الإسلامية، وعلى ما دون في المذاهب الفقهية الأربعة، فلا يجوزُ

لمن لم يرَ التَّقْنينَ أن يُدَّعَ أو يُضَلَّلَ من أخذ به، فضلاً عن تبديع من يأخذ بالتَّقْنينَ أو يقول به، أو رمية بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنَّ هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

٣- بالنسبة للعقوبات التَّعْزيرية، فقد اجتهد واضعو القانون في تحديد الحدِّ الأدنى والأعلى لها، وجاء اجتهادهم بناءً على خبرتهم الشرعية والقانونية في تحديد حجم المفسدة للجريمة في العادة، مع شدة مبالغٍ فيهما في الحكم على المعتدي على الحاكم أو نائبه. ولأنَّ التَّعْزيرَ يختلف باختلاف الجاني والجنائية والمجني عليه، وباختلاف الزمان والمكان في تقدير حجم المصالح والمفاسد، فللقضاة الحُكْمُ بين المقدارين، أو الخروج عنه في هذا النَّوع من العقوبات عند رجحان المصلحة للقاضي.

نسأل الله أن يؤلف بين قلوب قضاتنا، وأن يجعلهم من العلماء العاملين، الحاكمين بالحق والعدل المستمد من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



القسم الثاني
الاعتراضات والشبهات

المقدمة

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين،
وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:
فمنذ أن طُرِحَ «القانون العربي الموحد» في الساحة القضائية في سورية
والنِّقاشُ والجدالُ دائرٌ حوله بين القَبول والرَّدِّ، فصدرت حوله عدَّةُ
دراساتٍ، منها:

ما أصدره المكتبُ العلمي في هيئة الشَّام الإسلاميَّة بعنوان (القانون
العربي الموحد.. دراسة وتقييم).

ثم تلتها دراسةٌ «مركز شامنا» بعنوان (القانون العربي الموحد دراسة
نقدية)^(١).

ثم صدرت دراسة للمجلس الإسلامي السوري بعنوان (القانون
العربي الموحد)^(٢).

وتوصَّلت هذه الدِّراسات إلى نتائجٍ عديدةٍ^(٣)، ومِن أهمِّها:

(١) ينظر: <http://www.gulfup.com/?KUY6HW>

(٢) ينظر: <http://sy-sic.com/?p=1503>

(٣) سيردُ كثيرٌ مِن تلك النتائج والتوصيات أثناء نقاش الاعتراضات؛ لذا جرى تأخيرها
لموضعها.

١- أن الأصل في هذا القانون والمعتمد الأساس الذي بُنيت عليه موادّه هو: الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية الأربعة، مع وجود عددٍ يسيرٍ من المخالفات، والتي تتمثل في:

- باب التأمين التجاري المخالف للرّاجح من أقوال الفقهاء.

- وباب التّعزيرات الذي تضمّن في عددٍ من مواده حصرًا للقاضي في عقوباتٍ معيّنة، أو مبالغةً في تقدير بعض العقوبات^(١).

٢- التّوصيةُ باعتماد القانون في المحاكم الشرعية في المناطق المحرّرة، إلى حين استقرار الأحوال، وتشكيل سلطةٍ قضائيةٍ على مستوى سورية، وأنّ هذا القانون أفضلُ البدائل المتاحة حاليًا، مع مراعاة الموادّ المخالفة لنصوص الكتاب والسنة أو الإجماع مخالفةً صريحةً، وهي محدودةٌ جدًّا إن وُجدت.

وما إن بدأ عددٌ من المحاكم في تطبيق هذا القانون - وبعضها كان سبّاقًا لتطبيقه قبل صدور هذه الدّراسات - حتى أُثيرت شبهاتٌ واعتراضاتٌ تطعنُ في هذا القانون، وفيمن يطبّقه، وترميه بالتّهم الكبار، فرغب إلينا عددٌ من إخواننا أن نجيب عن هذه الشُّبهات، ونوضّح القول في هذه

(١) سيأتي الحديث عنها في الاعتراض الثامن والتاسع.

الطُّعون^(١)، فاستعنا بالله على كتابة هذه الورقات، سائلين المولى أن تكون عوناً لإخواننا القضاة والمهتمين بالشأن القضائي.

علماً أننا سنقتصر فيها على الإجابة عن هذه الشبهات والاعتراضات، دون التوسع في الحديث عن «القانون العربي الموحد» والمسائل المتصلة به مما تناولته الدراسات المشار إليها؛ لذا فإنَّ قراءة هذه الأوراق لا تكفي عن الاطلاع على تفاصيل تلك الدراسات..

ويُلاحظ أنَّ غالبَ الاعتراضات والشبهات يعود منشؤها إلى أحدِ ثلاثة أمورٍ:

١- عدم تحرير معاني المصطلحات الحادثة وتطبيقاتها المختلفة، وإعطاء حكم عامٍّ عليها دون مراعاة قواعد التعامل والحكم على هذه المصطلحات من: كيفية التعامل مع الألفاظ المجملة، ومتى يكون هناك مشاحة في الاصطلاح، ومتى لا يكون، والحالات التي يُنظر فيها للمعاني دون الألفاظ، كما هو الحال في مصطلحات: القانون، والقانون المدني، وتقسيم المخالفات إلى جرائم وجُنح وجنایات، كما سيأتي.

٢- الحكم على القانون بناءً على افتراضاتٍ باتت مسلّماتٍ لا تقبل

(١) ومن هؤلاء الشيخ أسامة بن عايد اليتيم رئيس دار العدل في حوران، الذي اغتالته يد الغدر والإجرام يوم الثلاثاء ٤ ربيع أول ١٤٣٧ هـ، الموافق ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ م رحمه الله رحمة واسعة.

النّقاش ولا النّظر عند أصحابها، لمجرّد التّعوّد أو الانتماء، مع أنّه ليس عليها دليلٌ شرعيٌّ صحيحٌ، أو تحقيق لمناط التّحريم والمنع، كما في الاعتراض على القانون لأنّه من وضع جامعة الدّول العربيّة.

٣- الحكم على القانون بناءً على تصوّراتٍ مسبقّةٍ متخيّلة قبل الوقوف على حقيقة الأمر؛ لذلك فإنّ غالبَ مَنْ طعن في «القانون العربي الموحد» أو قال بتحريمه لم يطّلع على كتبه أو مواده، فجاءت العديد من الاعتراضاتٍ مبنيةً على خيالاتٍ لا صلة لها بواقع القانون.



الاعتراضات والشبهات والإجابة عنها

الاعتراض الأول

تسمية هذه الأحكام بـ (القانون)، والقانون ما وُضع على خلاف الشريعة، فيكون القانون الموحد وضعياً لا يجوز الأخذ به

ويجاب عنه بما يلي:

الحديث في استخدام كلمة (قانون) ابتداءً له وجه؛ فالكلمة في أصلها ليست عربية، وكان معناها الأصلي (المسطرة)، ثم أصبحت تعني (القاعدة الكلية) التي يُتعرّف منها أحكام جزئياتها.

قال الزبيدي: «والقانون: مقياس كل شيء وطريقه، جمعه قوانين؛ قيل: رومية؛ وقيل: فارسية. وفي المحكم: أراها دخيلة.

وفي الاصطلاح: أمرٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرّف أحكامها منه»^(١).

وحديثاً: استعمل هذا المصطلح في الغرب بمعنى التشريع، ثم توسع في استعماله ليعبر عن مجموعة القواعد والأحكام التي يتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة، وتنفيذها الدولة أو الدول

(١) ينظر: تاج العروس (٢٤/٣٦)، وينظر: لسان العرب (١٣/٣٥٠).

بواسطة المحاكم^(١).

وغلب استعمال هذا المصطلح في جانب القوانين الوضعية بحيث إذا ذكر انصرف إليها، بل إن هذا المصطلح أصبح قسيماً ومقابلاً للحكم الشرعي خاصة عند المقابلة، فظهرت في المؤسسات التعليمية دراسات ومقارنات للأحكام (بين القانون والفقہ الإسلامي).

كما أنه استُخدم في باب القضاء بمعنى النظام أو القاعدة الكلية، كما يظهر في جانب القوانين الإجرائية.

حكم استعمال مصطلح (القانون) في الدلالة على الأنظمة والتشريعات القضائية:

ما كان من باب التنظيمات الإدارية، وما ليس فيه نص شرعي: فلا مانع من استخدام مصطلح القانون فيه، إلى جانب مصطلحات أخرى كالأنظمة، وغيرها.

أما ما ورد فيه نص أو حكم شرعي فالأولى أن يُعبّر عنه بمسميات أخرى ليس فيها لبس، مثل: مدونة الأحكام القضائية، أو الأحكام القضائية، ونحو ذلك.

لكن بما أن الاستعمال قد أصبح شائعاً بالفعل فلا مانع من استخدامه إذا وضح المقصود، وبيّن المراد على وجه لا لبس فيه، فيكون المراد

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٦٤).

بالقانونِ النَّظامِ الذي ينبغي أو يلزم اتباعه سواءً كان مأخوذاً من أدلة الشريعة، أو كان موافقاً لقواعدها ومقاصدها وإن لم يرد به دليلٌ.

والذي جرى في «القانون العربي الموحد» استعمال كلمة قانون في الأمرين كليهما: الأحكام المستمدة من الشرع ونصوصه وقواعده، والأحكام التنظيمية الإدارية، فالأمر فيه يسيراً ما دمننا قد علمنا المراد، على أن الأولى استعمال لفظٍ آخر لا يُحدث إبهاماً، ولا اعتراضاً.

وهذا مأخوذٌ من المنهج الشرعي في التعامل مع الألفاظ المجملة التي تحتوي على حقٍّ وباطلٍ، حيث يجب الاستفصال من أصحابها وقصدهم بها؛ فإن دلت على معنى حق قبلناه، وإن دلت على معنى باطل رفضناه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ما تنازع فيه المتأخرون نفيًا وإثباتًا فليس على أحدٍ، بل ولا له أن يوافق أحداً على إثبات لفظه أو نفيه حتى يعرف مراده. فإن أراد حقاً قبل، وإن أراد باطلاً ردَّ، وإن اشتمل كلامه على حقٍّ وباطلٍ لم يُقبل مطلقاً، ولم يُردَّ جميع معناه، بل يوقف اللفظ، ويفسر المعنى»^(١).

ومما يدلُّ على التخفيف في استعمال هذا المصطلح اشتقاق مصطلح آخر منه، وهو (التقنين)، الذي يعني صياغة الأحكام على شكل موادٍّ وجريان عملٍ أهل العلم على تداوله واستخدامه، كما سيأتي.

والذي يحدّد قبول هذه المواد من عدمها هو موافقتها للشريعة، وعدم

(١) مجموع الفتاوى (٤١/٣).

مخالفة نصوصها، لا مجرد اسمها؛ إذ العبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وقد تقرر أنّ المسمّيات لا تتغير من الحقائق شيئاً، والتسمية بالقانون لا يلزم منه أن يكون وضعياً مخالفاً للشريعة لمجرد الاسم.

الاعتراض الثاني

تسمية بعض أجزاء القانون بـ «المدني» مخالفةٌ للشريعة؛ لأنَّ لفظ المدني يتضمّن العلمانية

ويجاء عنه بما يلي:

لفظ «القانون المدني» يعود إلى العهد الروماني، واستُخدم في الثقافات واللغات الأوروبية في مقابل التشريعات الكنسية، وما زال كذلك فيها؛ إلا أنه أصبح عند القانونيين - ومنهم قانونيو الدول الإسلامية - يطلق - إلى جانب ذلك - على نوعٍ من القوانين التي تقابل القوانين العامة، حيث يُقسّم القانونيون القانون إلى قسمين: عام، وخاص.

أولاً: القانون العام:

ويقصدون به: مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقة بين طرفين أحدهما أو كلاهما يملك السلطة العامة أو يتصرف بها.

ويتضمن هذا القسم الفروع التالية:

١ - القانون الدستوري. ٢ - القانون المالي. ٣ - القانون الإداري.

ثانياً: القانون الخاص:

ويقصدون به: مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاصٍ لا يعمل أحدُهم بصفته صاحبَ سلطة، ويحتوي هذا القانون على الفروع التالية:

١- القانون المدني: وهو القانون الذي ينظم الروابط القانونية المالية - عدا ما يتعلق منها بالتجارة؛ فإنها تتبع القانون التجاري - والشخصية الخاصة بعلاقات الأفراد بعضهم ببعض.

وهو بهذا التعريف ينظم نوعين من العلاقات الخاصة للأفراد: المعاملات المالية، والأحوال الشخصية. ويتبع هذا القانون حقوقاً فرعية كثيرة منها: قانون الإثبات أو قانون البيّنات، والحقوق العائلية، وقانون الجنسية، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية، والقانون العقاري، والقانون الزراعي، وقانون التأمين، وقانون الاستهلاك وحماية المستهلك، وقانون العقود والعقود المسماة.

٢- القانون التجاري.

٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية.

حكم استعمال لفظ (القانون المدني):

ما سبق أن قيل في مصطلح القانون يقال في مصطلح القانون المدني؛

لأنَّ سبب الخلاف راجعٌ إلى الاختلاف في المصطلحات والمسميات؛ فكلمةُ (المدني) استُعملت في معانٍ متعدّدة، ولا يلزم من تضمّن بعضها للباطل أن يتضمّن كلّ اصطلاحٍ أو استعمال، ولا مشاحة في الاصطلاح ما لم يتضمّن إحقاق باطل، أو إبطال حقّ.

الاعتراض الثالث

أنَّ هذا القانون من وضع الجامعة العربية:
فهذا القانون من وضع جامعة الدول العربية التي تحكّم العديد من دولها بالقانون الوضعي المخالف للشريعة، وكثيراً منها تمارس الظلم والإجحاف في محاكمها، فكيف نأخذ هذا القانون الذي وضعته؟

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أنَّ جامعة الدول العربية، ووزراء العدل العرب ليس لهم في هذا القانون إلا التّسيق والإشراف العام، ثم التّصويت على هذه القوانين وإقرارها، أمّا الذي تولى اختيار المواد، وتصنيفها، وكتابتها فهم شرعيون، وبعضهم من كبار علماء العالم الإسلامي، كالشيخ مصطفى الزرقا الذي كان رئيساً للجنة القانون، ومشاركاً في وضع بعض موادّه، بالإضافة لعددٍ من الحقوقيين والقانونيين الذين كان لهم دورٌ في صياغات المواد وتقنينها.

فعملُ جامعة الدول العربية ووزراء العدل في ذلك شبيهٌ بإشراف وزارات الإعلام على طباعة الكتب الشرعية، ومنها المصاحف، وإجازتها

للنشر والتوزيع.

وقد أقرَّ هذا القانون على أن يكون قانوناً استرشادياً غير ملزم؛ لذا لم يلق اعتراضاً عليه، والعديد من الدول لم ترض هذا القانون، ولم تطبق كثيراً من فروعها، بل طبقت نسخاً معدلةً من هذا القانون بزيادات أو تعديلات بمواد وضعية.

ومع ذلك نقول: إنَّ معيار القبول والرد هو موافقةُ الشرع أو مخالفته، وليس المعتبرُ في ذلك صفةُ الجهة التي أصدرته؛ فإنَّ من منهج أهل السنة والجماعة أن الحاكم الظالم إذا أمر بما وافق الشرع أطيع، كأمرهم بالصلاة، والزكاة، وغيرها، والأمرُ بالحكم والقضاء بين الناس بما يوافق الشرع هو من هذا الباب، فالمؤمنُ يقبل الحقَّ والخيرَ ممَّن جاء به، وقد تعلم ابنُ آدم الأول من الغراب، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحقَّ من بعض اليهود، بل قد تعلم أبو هريرة رضي الله عنه من الشيطان، وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠١، برقم ٢٣١١).

الاعتراض الرابع

الأحكام الإجرائية مأخوذة من القوانين الوضعية:
فالأحكام الإجرائية والتي تمثل جزءاً كبيراً من القانون الموحد مأخوذة
من القوانين الوضعية، وهذا لا يجوز

ويجاب عن ذلك بما يلي:

ينقسم القانون العربي الموحد من حيث كتبه ومواده إلى قسمين:
الأول: الكتب الموضوعية.

وهي الكتب التي تضم موادّ تحدّد العلاقات والحقوق بين الناس،
والعلاقة التبادلية بين الفرد والدولة، بالإضافة إلى العقوبات لأولئك
الذين لا يلتزمون بالقواعد المؤسسة للقانون.

وهذه المواد إن كانت مستمدة من الشريعة، أو تندرج تحت قواعدها،
أو لا تخالفها؛ فهي شرعية، وإن كانت تخالف الشريعة فهي وضعية
لا يجوز الأخذ بها.

الثاني: الكتب الإجرائية.

وهي الكتب التي تضم مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى من

لحظة ابتدائها إلى انتهائها وصولاً إلى إصدار حكم باتّ في تلك القضية، وكيفية تنفيذ هذا الحكم، وتنظيم شؤون المحاماة، ونحوها. ومواد هذه الكتب تنظيمية إدارية بحتة تتعلق بالأساليب والوسائل، ولا يُطلق عليها أتمّها وضعية بمعنى مقابلتها للشرع، بل هي داخلة تحت المصالح المرسلّة والسياسة الشرعية في تنظيم شؤون الناس وأمورهم، وتخضع لاجتهاد الزّمان والمكان، ويجوز استفادتها واقتباسها من الكفار، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اتخاذ الدواوين، واتفق عليه أئمة المسلمين.

وهي في ذلك كبقية القوانين التي تحفظ المصالح العامة للعباد كقوانين المرور، والصّحة، وغيرها مما لم يرد فيه نصّ شرعي، ولا يخالف نصوص الشريعة وقواعدها.

وإنما يشترط في هذه القوانين والوسائل ألا تخالف التّصوص الشرعية، فإذا لم تخالف الشرع، وكانت من التنظيمات العامة؛ فإنّها مشروعة مأذون فيها، قال صلى الله عليه وسلم: **(الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)**^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٤/٢٢٠، برقم ١٧٢٦)، وابن ماجه (٤/٤٥٩، برقم ٣٣٦٧): من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤/١٢٩): هذا حديث صحيح، وقال الألباني: حسن، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه وشواهده.

وقال: (أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم)^(١).

ومن هنا كانت القاعدةُ العظيمةُ في الإسلام: «الأصلُ في الأشياء الإباحة».

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «النظامُ قسمان: إداري، وشرعي، أمّا الإداري: الذي يُراد به ضبطُ الأمور، وإتقانها على وجهٍ غير مخالفٍ للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالفَ فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمرُ رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرةً ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٤/١٨٣٦، رقم ٢٣٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٦٠).

الاعتراض الخامس

أحكام القانون مقننة، والتقنين حرام:
فأحكام القانون العربي الموحد مقننة، وهذا محرّم غير جائز، فلا يجزئ الأخذ
به أو تطبيقه

ويجاب عن ذلك بما يلي:

عرّف (التقنين) بأنه: «جمع الأحكام، والقواعد التشريعية المتعلقة
بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها وصياغتها
بعبارة آمرة موجزة، واضحة في بنودٍ تسمى مواد، ذات أرقام متسلسلة،
ثم إصدارها في صورة قانونٍ أو نظامٍ تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة
بتطبيقه بين الناس»^(١).

والقطع بتحريم التقنين غير صحيح، فقد اختلف أهل العلم
المعاصرون في هذه المسألة النازلة، وبيّنّا في دراسة (القانون العربي الموحد
.. دراسة نقدية) نشأة التقنين وتاريخه، والمجوزين له والمانعين، وأدلة كلّ
منهما.

(١) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (١/٣١٣).

والأصل الكبير الذي يدور عليه الخلافُ في مسألة التّقنين قبولاً وردّاً هو إلزامُ القاضي بقولٍ واحدٍ يحكم به بحيثُ لا يتجاوزه وإن خالف اجتهاده.

وقد أجاز التّقنينَ جمهورُ العلماء المعاصرين، ومن أشهرهم:

الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ أحمد شاکر، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الطنطاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور زكريا البري، والدكتور موسى عبد العزيز موسى، والدكتور محمد سلام مذكور، كما قال به عددٌ من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهم: الشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبدالمجيد بن حسن، والشيخ عبدالله خياط، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن خنين. وغيرهم كثير من علماء العالم الإسلامي.

كما ذهب علماء آخرون إلى منع التّقنين والإلزام به، منهم: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ، والشيخ صالح بن محمد اللحيان، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، وغيرهم.

فالمسألة خلافية، وليس فيها نصٌ قاطع، ولا رأيٌ جازم، أو إجماع، وهي محلُّ بحثٍ ونظر، وهي من مسائل الخلاف المعتبر الذي لا يجوز فيه الإنكار.

قال ابن تيمية: «وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهاد فيها مساعٌ، فلا يُنكر على مَنْ عمل بها مجتهداً أو مقلداً»^(١).

وسواءً كان التّرجيحُ لقول المجوّزين أو المانعين في أصلِ المسألة، فإنّ تنزيلَ الحكم على واقع الحال لا بدّ أن يكون عن تصوّرٍ حقيقيٍّ؛ عملاً بالقاعدة الفقهيّة (الحكمُ على الشيء فرع عن تصوّره)^(٢)، وبالنّظر في واقع الثّورة السّوريّة فإنّنا نجد أنّ هناك معطياتٍ مرجحةً للقول بضرورة التقنين ومنها:

١- ما يعانيه كثيرٌ من القضاة من ضعف الحصيلة العلميّة، وعدم قدرتهم على الاجتهاد في مذاهبهم فضلاً عن النّظر والاجتهاد في المذاهب الأخرى، فهم غيرُ قادرين على الرّجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وشروحاتهم، ومذاهبهم، ومهما بُذل في تدريبهم ومساعدتهم فإنّ هذا يحتاج لسنواتٍ طويلةٍ من الجّد والجهد، ولن يسدّ

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٠٦)، ومثله لابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٢٢٤).

(٢) ينظر: مختصر التّحرير شرح الكوكب المنير (١/٥٠).

الحاجة والنقص الواقع في ذلك في المنظور القريب.

٢- عدم توفر الظروف التي تساعد القضاة على القيام بأعمالهم، وخاصةً في ظلّ بدايات تطبيق الشريعة الإسلامية في الأنظمة الحديثة، بعد عقودٍ من الإقصاء والمحاربة، أو في ظل الحروب كما هو في الواقع السوري.

٣- العمل بهذا القانون لتحقيق الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية أولى من تركه ليفرض غيره مما يخالف الشريعة، أو يكون أقلّ موافقةً لها من هذا القانون.

٤- لو سلّمنا بالفساد المترتبة على التّقنين لكانت المصالح العامة التي يُحقّقها في هذه الظروف وما يأتي بعدها، والتي تعودُ على الصّوريات الخمسِ بالعناية والرّعاية والحفظ، سببًا في التّغاضي عن هذه المفاصد؛ تطبيقًا لقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّها)^(١).

لذا كان الأخذ بالأحكام الشّرعية المُقنّنة هو الحلّ الأمثل الذي لا بدّ منه لمثل حالنا في سورية، وعلى هذا رأي كثيرٍ من القائلين بمنع التّقنين في الأصل!

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (٢٢٦/١).

الاعتراض السادس

تقسيم الجرائم إلى جُنح وجنايات من صنيع القانون الوضعي:
فتقسيم المخالفات في القانون الموحد إلى (جرائم وجُنح وجنايات) تقسيمٌ
مصدره القانون الوضعي، وليس الشرع، وهو تقسيمٌ مبتدعٌ يجرم الأخذُ
به، بينما التّقسيم الشرعي هو: الحدود، والقصاص، والتعزير

ويجاب عن ذلك بما يلي:

إنّ هذا التقسيم للمخالفات تقسيمٌ اصطلاحيٌّ تعريفيٌّ بالنّظر إلى
طبيعة الجناية من حيث شدّة المخالفة وقصد فاعلها.

فالقانونيون يقسمون الجريمة إلى ثلاثة أقسام بحسب جسامتها
وخطورتها: الجناية والجنحة والمخالفة.

فالجناية تعدُّ أشدَّ وأقسى أنواع الجرائم، والعقوبةُ فيها الأشغال
الشاقة المؤبدّة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السّجن، وقد تصل العقوبة
إلى الإعدام.

ومن تلك الجرائم: القتل، والسّرقة بالقوة، وسرقة المال العام، وغير
ذلك.

وأما الجُنحة فهي في العديد من النُظم القانونية الشائعة عملٌ إجرامي أصغر.

وعادةً يُعاقب على الجنح بعقوباتٍ أخفَّ من عقوبات الجنايات، وأشدَّ من العقوبات على المخالفات الإدارية. وفي كثير من الأحيان يعاقب عليها بغراماتٍ مالية.

وقد تشمل الجنح جرائم مثل: السرقة التي لا تصل للحدِّ، والاعتداء اليسير، والسلوك غير المنضبط (كالإزعاج أو المشاجرات)، والتخريب اليسير لممتلكات الغير، والقيادة المتهوره.

وأما المخالفات: فهي الجرائم المعاقب عليها بالغرامات المالية القليلة، والحبس القصير الأمد مثل مخالفت المرور وغيرها.

وتختلف هذه الجرائم بطبيعة المحاكم التي تُرفع إليها الدعاوى. وهذا التقسيم الاصطلاحي وإن لم يوجد في الشرع، لكن الأدلة الشرعية دلَّت على تفاوت الجرائم والمخالفات في عظم جرمها، وشدة العقوبة عليها، وتلك العقوبة تبدأ من التعزير بالكلام والتوبيخ، ثم تزيد حتى تصل إلى القتل.

فالتقسيمُ الفقهي للجرائم يعتمد على نوعية العقوبة^(١):

(١) ينظر: http://almuslimalmuuser.org/index.php?option=com_elltaksem:652=view=item&id&k2

فالحدود: عقوبةٌ مقدّرة شرعاً في معصيةٍ ل تمنع من الوقوع في مثلها^(١).
والقصاص: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه^(٢).
والتّعزير: عقوبة غير مقدرة مشروعة في كلّ معصية لا حدّ فيها
ولا قصاص ولا كفارة^(٣).

فكلُّ من التّقسيمين يتناول جانباً من جوانب الجرائم، وليس في
التّقسيم القانوني محظوراً، بل هو تقسيم اصطلاحى، ينظم قضايا
المخالفات، لكن المحظور الحقيقي إن خالفت العقوبات الواردة في هذه
القوانين للأحكام الشرعية.

وقد مرّ بنا سابقاً أن للقانون العربي الموحد استعمالاً خاصاً
للمصطلحات في الدلالة على معانٍ مخصوصة، إذ لم يكن في استخدامه
هذا ما يخالف الشرع، فتبقى هذه مجرد مصطلحات لا مشاحة في
استخدامها، كما تقرر عند أهل العلم.

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص (٦٦٢).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٩٣).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٤).

الاعتراض السابع

ليس في القانون تطبيقاً للحدود الشرعية:

فالقانون العربي الموحد ليس فيه تطبيقاً للحدود الشرعية؟ فهل يوجد فيه حدُّ الرِّجم مثلاً؟!

ويجاب عن ذلك بما يلي:

تردّدت هذه الشبهة والتّهمة كثيراً في الطّعن في القانون العربي الموحد، وهي تدلّ على حقيقةٍ مرّة: أنّ غالبية المعترضين على القانون لم يكلّفوا أنفسهم قراءة نصوص القانون، والاطلاع على مواده، أو سؤال مَنْ اطّلع عليها، بل انطلقوا في اتهاماتهم من تقارير جعلوها مسلّماً بناء على تصوّراتٍ أنّ هذا القانون مأخوذ من القوانين الغربية أو غيرها، وقناعتهم المسبقة أنّ ما يصدر عن الدّول والحكام والمنظّمات لا بدّ أن يكون مصادماً للشرعية، متضمّناً للكفر بها، ولو أنهم قرؤوا واطّلعوا لرأوا المواد التي توافق الشريعة، وتذكر الحدود وتطبيقها بالنّص.

ويظهر من خلال هذا الاعتراض أيضاً حصر مسألة إقامة الشريعة في تطبيق الحدود الشرعية، وتضخيم الحديث عنها، وجعل إيقاعها في كلّ

حالٍ معياراً لإقامة الشريعة وتحكيمها. والحقيقة أن إقامة الشرع أعمُّ من إقامة بعض الحدود والعقوبات، بل قد يكون من الشرع عدم تطبيق بعض الحدود في بعض الأحوال كما هو معروفٌ من مذهب عددٍ من أهل العلم في الحروب، وقد صدرت بذلك العديد من الفتاوى في الحالة السورية^(١).

و «القانون العربي الموحد» فيه مئات المواد التي تتعلق بتحكيم الشريعة في الأمور المالية، والأسرية، وغيرها، ومن أحد فروع العقوبات الشرعية.

وقد تميز هذا القانون عن غيره من المدونات القانونية بعدة مميزات منها:

أولاً: الاعتمادُ على أحكام الشريعة الإسلامية وحدها، فهي المصدر الوحيد الذي تُصاغ منه جميع مواده، فقد ورد في خطة وضع القانون: «اعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية وما يؤول إليهما من إجماع أو قياس أو مصالح مرسله دون التقيّد بمذهبٍ معيّنٍ من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مصادر

(١) ينظر فتوى: هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحالي؟ <http://islamicsham.org/fatawa>. 1423.

للتقنين الموحدة»^(١).

وقد ظهر مصداق ذلك في المواد التي نصّت على الحدود الشرعية كما جاءت في الكتاب والسنة، كالقصاص في قتل النفس وما دونها، وكالحدود الشرعية في الردّة والسّرقه والزنى وشرب الخمر، وغير ذلك. كما بدا واضحًا اعتماده على أقضية الخلفاء الراشدين في عدّة مسائل.

ثانيًا: عدم الاعتماد على مذهبٍ فقهيٍّ واحدٍ في الأحكام، كما هو الشأن في كثيرٍ من البلدان؛ فإنه لما صدرت «مجلة الأحكام العدلية» في أواخر الدولة العثمانية اقتصرت على المذهب الحنفي وهو المذهب المقضي به في الدّولة، ومثل ذلك عندما دُونت «مجلة الأحكام العدلية» في البلاد السعودية على المذهب الحنبلي المعمول به في السعودية.

أمّا «القانون العربي الموحد» فقد اعتمد على الأخذ من جميع المذاهب الفقهية، ويظهر في كثيرٍ من الأحيان في المذكرات التّوضيحية ذكر الأقوال الفقهية، والموازنة والتّرجيح بينها.

وقد ضربنا أمثلة لذلك في الدراسة المذكورة^(٢).

(١) ينظر: خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية ص (٢)، وقد سبق في الدراسة ص (٢٠).

(٢) ينظر: ص (٢١).

الاعتراض الثامن

الاعتراض على قوانين التّأمين التجاري:

فالقانون العربي الموحد يحتوي على موادّ متعلّقة بالتّأمين التجاري؛ وهي معاملة محرّمة ومخالفة للشرع، مما يعني أنّ القانون العربي الموحد يحوي موادّ مخالفة للشرع

ويجاب عن ذلك بما يلي:

نوافقهم على هذا الاعتراض؛ فالتّأمين التجاري من المعاملات التي تحتوي على الغرر، والرّبا، والقمار، وبيع الدّين بالدّين، وقد بيّنّا هذا مفصلاً في دراستنا (القانون العربي الموحد دراسة نقدية)، وذكرنا أنّ هذه المجموعة من القوانين (والتي بلغت ثلاثين مادة) هي من المواد القليلة المخالفة للصّواب من قولي أهل العلم في مجمل القانون.

وأوصينا بعدم الأخذ والتّعامل بها، والأخذ بالبديل الشرعي عنها ألا وهو التّأمين التعاوني.

مع العلم أنّ بعض الفقهاء المعاصرين رأوا جواز التعامل بالتّأمين التجاري، لكنه قولٌ مرجوحٌ في المسألة.

هل يضر وجود هذه المخالفة في القانون على شرعيته؟

ليس في القانون العربي الموحد مخالفات شرعية كثيرة، بل ليس فيه تعمّد لمخالفة الشريعة البتة، وإنما هي بضع مسائل اجتهد القائمون على تحرير مواد القانون في تقريرها بما يحقّق المصالح، ولا يخالف الشرع في وجهة نظرهم فأخطأوا الصّواب، وأوضح تلك المسائل وأصرحها مسائل التّأمين التجاري، فإذا استثنيت هذه المسائل ونُحيت عن العمل فبقيّة المسائل متوافقة مع الشرع، ولا ضرر.

ومعلومٌ أنّ مثل هذه المخالفات والأخطاء في إصابة الحقّ تعرّض كثير من القضاة المجتهدين في تطبيق الشريعة، ويقع أضعافها لكثير من القضاة غير المؤهلين الذين يحاولون موافقة الشريعة في كثير من المحاكم الموجودة في الواقع السوري.

الاعتراض التاسع

الاعتراض على التعزيرات:

فالتعزير يعود لاجتهاد القاضي بما يحقق المصلحة، فتقنين التعزيرات وتحديدتها يخالف الحكمة من مشروعية التعزيرات، ويصادم سبب تشريعها

ويجاب عن ذلك بما يلي:

لا شك أن التعزير يختلف بحسب الزمان والمكان، وبحسب الجاني والمجني عليه؛ إذ مراد التعزير تحقيق المصلحة، وهو راجع لتقدير القاضي، قال ابن القيم: «ثم لما كانت مفسدُ الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة... جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص... فيظن ذلك

تعارضاً وتناقضاً، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق»^(١).
والعقوبة التّعزيرية يُطلق عليها عددٌ من أهل العلم (السياسة
الشّرعية)، وهي تعني الحزم في إيقاع العقوبة، وتغليظها عند الاقتضاء
كما في قتل الجاسوس.

فينبغي أن يكون للقاضي فسحةٌ في اتخاذ حكم التّعزير، لأنّ التّعزير
يُقصد منه زجرُ الجاني وردعه، وإصلاحه وتكفير سيئاته، وإنصافُ
المجني عليه، وصالحُ الناس واستقامتهم وسلامة مجتمعهم من الجرائم،
أو تقليلها ما أمكن، وهو ليس محصوراً ولا توقيفياً، بل يتجدد في النوع
بتجدد الزّمان والمكان.

وقد نصّ واضعو القانون في كثيرٍ من المواد على الحدّ الأدنى والأعلى
للعقوبة، مما يجعل للقاضي فسحةً في الاختيار، على أنّ هذه التقديرات
وإن كانت محلّ نقاشٍ ونظر فلا تعتبر مصادمةً للشريعة من كلّ وجه،
بل يمكن اعتبارها داخلةً في اجتهاد وتقدير الحاكم للعقوبة بما يتناسب
مع الجريمة وزمانها، لأنّ موادّ القانون كانت مقترحة على الحكّام في
البلاد الإسلامية لتطبيقها.

وقد نبّهنا في دراستنا (القانون العربي الموحد دراسة نقدية) على بعض
المسائل المتعلقة بباب التعزيرات، منها:

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٨).

- ١- عدم التّضييق على القاضي في العقوبات التّعزيرية، ويمكن أن تكون موادُّ هذا القانون في الجانب التّعزيري مدخلاً للقاضي يستنير به في أحكامه، واقتراحاً غيرَ لازمٍ له يستأنس به.
- ٢- عدم الأخذ ببعض التعزيرات المبالغ في شدّتها كتلك المتعلقة بعقوبة الاعتداء على رئيس الدّولة مثلاً؛ لعدم مناسبة العقوبة للجريمة في نظرنا.

الاعتراض العاشر

تبني القانون يؤدي الى زيادة الغلو:

فالعمل بالقانون العربي الموحد يؤجج الغلو ويزيده؛ وذلك أنه سيكون ذريعة للغلاة الرافضين لهذا القانون، والذين يزعمون أن الطرف الآخر يعمل على إزاحة الشريعة، وتطبيق العلمانية

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أن غلو هؤلاء وتكفيرهم وتخوينهم للمخالف لا يتوقف على تطبيق القانون أو غيره، بل هو قائم على شبه فاسدة، وظنون كاسدة قبل ذلك، استحلوا بها الدماء والأموال منذ وقت طويل، فغلوهم قديم وسابق. ثم إن توضيح طبيعة هذا القانون وما يتعلّق به من أحكام كفيلاً بالردّ على مزاعم هؤلاء.

ولا ينبغي أن تكون أقوالنا وأفعالنا ناتجة عن ردود أفعال ومواقف أهل الغلو أو غيرهم، بل ننطلق فيها من أحكام شرعية مبنية على أسس علمية راسخة، دون غلو أو تفريط، ولا يسوغ لنا أن نترك الحق، وما ينفع المسلمين ويحقق مصالحهم خشية الوصف بالتضليل والتبديع والتكفير.

والمصالح المترتبة على تطبيق القانون من إرساء الشريعة، وانضباط الأحكام، وحفظ الضروريات الخمس هي أعظم من مصلحة إرضاء أهل الغلو الذين لا يرضيهم إلا أن يوافقهم جميع الناس على غلوهم، فنسأل الله أن يصلحنا وإياهم، ويوفقنا للوسطية واتباع الشريعة على ما يحبه الله ويرضاه ..



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	المقدمة
————— القسم الأول: دراسة القانون —————	
١٣	الفصل الأول: تعريف بالقانون العربي الموحد
١٥	المبحث الأول: خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية
١٧	المبحث الثاني: كتب «القانون العربي الموحد»
٢٠	المبحث الثالث: مميزات «القانون العربي الموحد»
٢٥	الفصل الثاني: نقد القانون
٢٨	المبحث الأول: الملحوظات الكليّة
٣٢	المبحث الثاني: الملحوظات التفصيلية
٤٤	المبحث الثالث: تقنين الفقه الإسلامي
٦١	خاتمة وتوصيات
————— القسم الثاني: الاعتراضات والشبهات —————	
٦٩	المقدمة
٧٣	الاعتراضات والشبهات والإجابة عنها
٧٥	الاعتراض الأول: تسمية هذه الأحكام بـ (القانون)
٧٩	الاعتراض الثاني: تسمية بعض أجزاء القانون بـ «المدني» مخالفٌ للشريعة
٨٢	الاعتراض الثالث: أن هذا القانون من وضع الجامعة العربية
٨٤	الاعتراض الرابع: الأحكام الإجرائية مأخوذة من القوانين الوضعية
٨٧	الاعتراض الخامس: أحكام القانون مقتنّه، والتقنين حرام
٩١	الاعتراض السادس: تقسيم الجرائم إلى جنح وجنابات من صنيع القانون الوضعي
٩٤	الاعتراض السابع: ليس في القانون تطبيقٌ للحدود الشرعية
٩٧	الاعتراض الثامن: الاعتراض على قوانين التأمين التجاري
٩٩	الاعتراض التاسع: الاعتراض على التعزيرات
١٠٢	الاعتراض العاشر: تبني القانون يؤدي الى زيادة الغلو



عملت الهيئات الشرعية والقضائية في المناطق المحررة على تحكيم الشرعية الإسلامية قدر الوسع والطاقة، مع ضعف في الكوادر كما ونوعاً، وفي محاولة للوصول إلى أفضل ما يمكن في هذا الأمر: فقد رجع عددٌ منهم إلى الكتب الفقهية بما لديهم من علمٍ شرعي، بينما توّده آخرون إلى قانونٍ مُبَوَّبٍ مُقسَّمٍ على موادٍ شرعية وقانونية، ألا وهو "القانون العربي الموحد" الذي أصدرته جامعة الدول العربية من خلال لجانٍ شرعية وقانونية مختصة.

فتوجّهت بعض الجهات للمكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية بسؤالٍ حول: مشروعية هذا القانون والأخذ به؛ فكانت هذه الدراسة.

وما إن بدأ عددٌ من المحاكم في تطبيق هذا القانون بناءً على عدة دراساتٍ شرعية حتى أُثيرت شبهاتٌ واعتراضاتٌ تطعنُ في هذا القانون، وفيمن يطبقه، وترميه بالتهم الكبار، فرغب إلينا عددٌ من إخواننا أن نجيب عن هذه الشبهات، ونوضّح القول في هذه الطعون: فكانت هذه الإجابات.